حكومة دبي
الأوقاف والشئون الاسلامية

مفتاح الدراية

لأحكام

الوقف والعطايا

تأليف

يوسف اسحق حمد النيل

مستشار دائرة الأوقاف والشئون الاسلامية بدبي

طبع على نفقة

صاحب السمو الشيخ راشد بن سعيد المكتوم

نائب رئيس دولة الامارات العربية المتحدة حاكم دبي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب
مفتاح الدراية لاحكام الوقف والعطايا

لمؤلفه
يوسف اسحق حمد النيل
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولاحبابه ـ آمين

وقف لله تعالى على نفقة

صاحب السمو الشيخ راشد بن سعيد المكتوم
نائب رئيس دولة الامارات العربية المتحدة
حاكم دبي

(الطبعة الاولى)
١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م

مراجع كتاب
مفتاح الدراية لاحكام الوقف والعطايا

أ) **القرآن الكريم**

ب) **كتب التفسير :**

١ ــ الجامع للاحكام ــ للامام القرطبي (ج) ١٠

٢ ــ الفتوحات الالهية ــ تأليف سليمان بن عمر العجيلي الشافعي ــ الجمل ج ٣

ج) **كتب الحديث : ــ**

١ ــ موطأ الامام مالك ــ شرح الزرقاني

٢ ــ مسند الامام احمد بن حنبل

٣ ــ فتح البارى ــ شرح الصحيح لابن حجر العسقلاني

٤ ــ شرح صحيح البخاري للعسقلاني

٥ ــ صحيح مسلم

٦ ــ منتخب كنز العمال للعلامة على بن حسام الدين الشهير بالمتقي

٧ ــ سبل السلام للامام محمد بن اسماعيل المعروف بالامير / ج ٣

٨ ــ الترغيب والترهيب ــ للحافظ الثقة أبو محمد زكي الدين المنذري

د) **كتب السادة الاحناف :**

١ ــ شرح ابن عابدين ج ٢ و ج ٣

٢ ــ المبسوط للسرخسى الجزء ١٢

٣ ــ النهاية في محرر الفقه والفتاوي للطوسى

٤ ــ الخصاف للامام احمد بن عمر الخصاف

٥ ــ الاسعاف لبرهان الدين بن موسى الطرابلسي

٦ ــ رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الابصار للعلامة ابن عابدين ج ٣

٧ ــ كتاب بدائع الصنائع في تركيب الشرائع ــ تاليف العلامة الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء .

٨ ــ الهداية مع الدراية في منتخب أحاديث الهداية ــ حاشية العلامة محمد عبد الحي اللكنوى للامامين الجليلين المرغيناني والعسقلاني

هـ) كتب السادة المالكية :

١ ــ حاشية الدسوقي
٢ ــ فتح العلى المالك ــ فتاوي الشيخ عليش
٣ ــ التبصرة ــ لابن فرحون
٤ ــ حاشية الحطاب ــ شرح مختصر خليل
٥ ــ المواق ــ شرح مختصر خليل
٦ ــ مختصر ابن عرفه
٧ ــ الشرح الصغير ج ٤
٨ ــ حاشية العلامة الصاوى وتقريرات الدكتور كمال وصفي
٩ ــ القوانين الفقهية لابن جزى الغرناطى المالكي
١٠ ــ مشكلات النوازل لسيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم الشنقيطى

و) كتب السادة الشافعية :

١ ــ التحفة للامام ابن حجر الهيتمي
٢ ــ مغنى المحتاج على المنهج للخطيب الشربيني
٣ ــ الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ــ لشمس الدين محمد أحمد الشربيني الخطيب الشافعي
٤ ــ حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعارف بالله الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي والعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي
٥ ــ اسنى المطالب
٦ ــ روضة الطالبين للامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقي ج ٥

ز) كتب السادة الحنابلة :

١ ــ المغنى لابن قدامة الحنبلى
٢ ــ مطالب اولى النهى في شرح غاية المنتهى للعلامة مصطفى السيوطي .

٣ ــ الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للعلامة احمد سنقر ج ١
٤ ــ الكافي لابن قدامة الحنبلى ج ٢
٥ ــ الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن ادريس البهوتي ج ٢
٦ ــ زاد المستقنع للعلامة شرف الدين ابو النجا المقدسي
٧ ــ كتاب الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ٢

ح) **كتاب الفقه على المذاهب الاربعة :**

ط) **كتب أخرى :**
١ ــ الكامل لابن الاثير
٢ ــ المحدد الفاصل للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزى
٣ ــ حياة الصحابة
٤ ــ حسن المحاضرة للسيوطي
٥ ــ القاموس المحيط للفيروز بادى
٦ ــ المصباح المنير

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف لمفتاح الدراية

بقلم فضيلة العلامة الشيخ توفيق احمد عاشور

من علماء الازهر الشريف ـ موجه التربية الاسلامية بوزارة التربية والتعليم بدولة الامارات العربية المتحدة

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين كما قال (انا الرحمة المهداة) ورضى الله عن الذين اتبعوه باحسان الى يوم الدين ..

وبعد فان العلم رحم بين اهله يجمعهم على كلمة الحق ويوحد بينهم في اتباع الصدق تعرفا على منهج الله ووقوفا على هدى رسوله صلى الله عليه وسلم ورابطة التوحيد هي اقوى الروابط لانها تستمد قدسيتها من الكتاب والسنة مصدرين كبيرين ومنبعين صافيين اساسيين لتشريع الله وهدى السماء ..

وما دام الحق هو الرائد والنبى المصطفى هو القائد فان كل لقاء بين العلماء هو لله وصال وكل كلمة تقال هي بقصد تحقيق الكمال ..

ومن ثم كان لقائى مع اخى فضيلة الاستاذ الشيخ يوسف اسحق حمد النيل العالم الثبت الباحث دائما عن هدى الله فيما يأتي وفيما يدع من قول او فعل وهو الذي اتخذ من بيته نديا للفكر الاسلامى وملتقى للعاملين على احياء التراث ..

عرفت الشيخ الفاضل وعرفنى منذ وطئت قدمه أرض الامارات العربية وفي مدينة دبي كان اول لقاء . لكننى شعرت ولعله قد شعر أيضا معى بأننا التقينا قبل ذلك منذ اخذ كل منا مكانه في الدعوة والتعرف على المنهج الالهى منذ أمد بعيد ..

فلقاؤنا اذا يسبق الوجود في دبي ويسبق لقاء الاجساد على ارض الامجاد او ليس قد ربط بيننا كتاب كريم ؟ وهدى نبي عظيم ؟ واسلام وارف الظلال جنى الثمار دانى القطوف للمؤمنين واضح المراد للمريدين ؟ او ليست هناك حقيقة التمسناها معا في اروقة الفضل ومعاهده وحيث تحنو الكعبة المكرمة على طالب العلم في رحاب الحرم المكى او في جوار النبى العربي ؟ ..

وقعنا معا انا واخي على كتب التراث نملأ منها الرؤوس ونغذى النفوس ونثرى المعرفة وبين ايدينا النخبة الممتازة والصفوة المباركة من العلماء الاجلاء . انهم روافد الفكر ونقلة الرسالة وحملة الامانة وورثة الانبياء كانت وما تزال رغبتنا في العلم لذات العلم وحبا في استكناه اسرار الله في تشريعاته والسجود لعظمته وتعالى الله لن يصل الى اسراره مخلوق طبيعة تفكيره محدودة وقوة ادراكه محدودة ولولا ومضات من اشراقات النفس يمنحها الله لعبده فتبدد الغيوم والهموم لآبت النفس بخفى حنين ..

ان تقوى الله وحدها تؤنس العبد فيقع على المنهج ويلتقى مع الهدى ويكون له نمط سلوك ودليل عمل وصدق الله العظيم (واتقوا الله ويعلمكم الله) ..

التقيت اذا واخي يوسف طالبى علم نأت بهما الدار وشط المزار — والتقينا باحثين عن المنهج الالهى في معطياته وهدى الرسول الامين في توجيهاته — والتقينا على ارض دبي تجمعنا الدعوة الى الله وان اختلفت مجالات العمل — ومن قبل التقينا غراسا يستمد من النيل العظيم ماء الحياة وعذب الحياة ..

والحق أن الانسان حين يجلس الى الشيخ أو يفد الى بيته العامر يحس أنه في حضرة عالم جليل القدر نابه الذكر عالم من الرعيل الاول ذوى المروءة والفضل والسماحة والنبل . فبيته مسجد ومجلسه ذكر وقضاياه علم ووصاياه رحمة وحديثه هادىء وأسلوبه لين ومناقشاته كلها في ضوء الهدى وكل ذلك يكشف عن كرم ارومته واصالة محتدة ورفاهة حسه وعلو همته وشفافية نفسه ..

وهكذا العلماء ..

وقد اطلعت على اصول كتابه (مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا) وكنت أظنه مجرد تعريف بأحكام الوقف والعطايا . هكذا كان ظنى ساعة أخذت البحث ومرت أيام دون أن اقلب صفحاته بسبب اعمالى الوظيفية وهي عادة تستغرق وقتى وما يبقى منه أعاني فيه من أوصاب النهار وأسجل حصيلة يومى من زياراتى اليومية للمدارس بمنطقة الفجيرة وما حولها من كلباء وخورفكان ودبا ومسافى وقرى تتناثر بين الجبال تكمن فيها المدارس مصابيح هداية وعلامات حضارة .. الى غير ذلك من اعمال الامتحانات ... و ... و ....

ثم عدت الى وقتى — وقد خف العمل نوعا ما — فأحسنت ترتيب الوقت كما يفعل الطالب ساعة يقترب موعد الامتحان وحددت ساعات

بالليل حيث الصفاء التام وكنت احسبني منتهيا من قراءة هذا الاصل في في ثلاث ساعات فاذا به يجذبني ثلاث ليال عكوفا عليه ما استطعت خلالها هجر هذا الاصل . وكنت الحريص الحريص على الوصل ..

ونظرة الى ثبت المراجع التى اعتمد عليها البحث تعطى القارىء العزيز فكرة عن الجهد المبذول والعمل الموصول ..

لقد حشد الشيخ مشكورا في كتابه الاحكام الشرعية مؤيدة بادلتها واسانيدها في أمانة العالم ودقة الباحث واستيعاب المفكر وليس ذلك بغريب على من عاش في رحاب العلم تظله الكعبة ويمنحه الامن الحرم الآمن . تربى على موائد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة . انقطاعا الى الله عن كل ما في الحياة من زيوف وزخارف ..

مدى احاطة الكتاب بالأحكام :

١ ـ لقد احاط الكتاب بأحكام الوقف احاطة السوار بالمعصم وعالج قضيته من جميع الجوانب والزوايا علاجا نعده كافيا ووافيا قرن فيه الى الحكم حكمته وجمع الى الدعوى دليل ردها ومبطل كيدها وأبان بما لا يخفى على ذى حس أو ادراك .

أ . ان الوقت من خصائص الامة الاسلامية فهو منقبة وليس مثلبة وهو من القربات ..

ب. ان الوقف من منهج الله وهدى النبوة وان الأوائل أخذوا به فهو قطعا لمصلحة البشر ..

ج. ان الواضع للتشريع هو اللطيف الخبير العليم بالدقائق والجلائل ـ ولهذا فهو تشريع واف وعام ـ ولقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقف وأمر به وفعله وكانت هناك بالمدينة المنورة حوائط وبساتين وقفها رسولنا الامين منها : ـ (الدلال ـ البرقة ـ مشربةام ابراهيم ـ الاعواف ... و ... و) وكذلك فعل عثمان بن عفان ذو النورين في وقفه (بئر رومة) وكذلك فعل الزبير بن العوام حيث وقف (دوره بمكة) ..

٢ ـ تكلم الكتاب عن انواع الوقف (الأهلى ـ والخيرى) باعتبار كل واحد منهما قسما مستقلا وكلام الشيخ طيب وممتاز حقا فيه تفصيل دقيق وتحليل رقيق وكنت أوثر أن يضيف لتمام النفع قسما ثالثا هو الوقف (الأهلى والخيرى معا) ذاك أن كثيرا من الناس في العصور المحدثة جعلوا وثيقة الوقف تنتظم القسمين معا وربما كان ذلك على سبيل المشاع بأن يعمدوا الى عقار مثلا فيجعلوا جزءاً منه للذرية وجزءاً آخر للخير كالمساجد وطلبة العلم والفقراء .. وأغلب ظني أن الشيخ لم يذكر هذا اعتمادا على أن ما هو (أهلى) من الوقف يلحق (بالاهلي) وما هو (خيري) يلحق (بالخيرى) وايضا فلأن مثل هذه الصورة لا تقع في هذه البلاد ..

٣ ـ حاول بعض ادعياء الثقافة عامة ـ والاقتصاد بخاصة من اصحاب الأفق الضيق الذي تحكمه المادة ولا يحكم المادة ويأخذه البهرج والمظهر دون المكنون من الجوهر ان ينالوا من الوقف كتشريع وساقوا لذلك ادلة اوهى من بيت العنكبوت وقد تصدى لهم الشيخ بما رد كيدهم الى نحورهم وابطل دليلهم وكشف عن جهلهم بالمنهج وضآلة فكرهم وضحالة فقههم دفاعا عن دين الله وهدى السماء .. لم يؤخذ في رده بوظيفة يشغلها صاحب الدعوى المردودة والفكر الآسن او جامعة ينتسب اليها البحث الافن فكثيرا ما قدم الباطل في ثياب براقة تحت قباب الجامعات ـ تحت اسم الحرية والمنهج العلمى ـ فمتى يثوب هؤلاء الى رشدهم ويعودون الى دينهم ؟ ..

موضوعات ضرورية عالجها الكتاب :

طرق الكتاب عدة موضوعات تهم كل مسلم ويحب الناس ان يتعرفوا الى الحكم الشرعى فيها وهذه من المحاسن التى قلما تجتمع في بحث او تتعانق في كتاب وهو بهذا الجمع بينها يغنى عن الرجوع الى عشرات الكتب ويوفر الوقت للاطلاع من هذه الموضوعات : ـ

١ ـ بدعة الغاء الوقف الاهلى وهي بدعة اقدم عليها بعض المسئولين في بعض بلاد الاسلام بحجة المصلحة او استجابة للهوى وعلم الله ان عين الضرر هو الالغاء فالتشريع من الله وهو وحده العليم بما يصلح الناس او يصلح للناس ..

٢ ـ جواز المضاربة بالدراهم الموقوفة وشراء الاسهم من الشركات او المصارف ـ ذات الطابع الاسلامى والتعامل وفق احكام الشريعة الاسلامية وذلك للانتفاع بالعائد من وراء هذا العمل اذ المال وظيفة اجتماعية رسم لها الاسلام الطريق الصحيح الذي يعود بالخير على ابناء الاسلام وقد احسن الشيخ صنعا حيث نقل الينا فتوى الناطقي عن محمد بن عبد الله الانصاري من اصحاب زفر ابن الهذيل صاحب الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان .

٣ ـ جمود العقلية وتحجر الفكر امام خراب الوقف وعدم نمائه او حتى عدم وجود عائد له وهو موضوع عالجه الشيخ بحكمة ودراية وعمق . والذين جمدوا بفكرهم وجمدوا ادراكهم للنظرة الاسلامية الواسعة كانوا يتحرجون من الفتوى ظنا منهم ان ذلك عدوان على شرط الواقف ـ وقد نقل الشيخ جواز بيع الوقف الخرب وان يشترى بثمنه ما يرد على اهل الوقف ويغل عليهم وان يجعل وقفا كالأول .. واورد على عادته كثيرا من الآراء والادلة في امانة علمية ووفاء للسابقين موضحا سماحة الاسلام في عملية ابدال الوقف بعين اخرى اكثر نفعا واحظ واكبر غبطة للوقف ..

٤ ـ جواز الوقف على اهل الذمة (بشروطه) لان ملكيتهم محترمة والصدقة عليهم جائزة واستدل الشيخ على هذا الجواز بادلة قيمة يسوقها الاسلام هدية لاولئك الذين يرمون الاسلام بالتخلف دون وعي منهم ودون ادراك لمعطيات هذا الدين ومن الادلة التي ساقها وتطمئن النفس اليها : ـ

ا . ما ذكره صاحب كتاب المغنى من ان ام المؤمنين السيدة صفية بنت حيى بن اخطب زوجة النبي عليه السلام قد وقفت على اخ لها يهودي ظل على دينه ..

ب. ما روى من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أمر بالانفاق من بيت المال على يهودى كبرت سنه ولم يعد قادرا على العمل وقال قوله المشهور : —

« ما انصفناك : اكلناك لحما بأخذ الجزية وتركناك عظما »

وتحضرني في هذا الباب مقولة اسماء بنت أبي بكر الصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم : —

« يا رسول الله — ان أمى قدمت وهي راغبة افاصل امى ؟ قال نعم صلى امك » وأم اسماء كانت مشركة حين قدمت المدينة وطلبت من ابنتها الصلة ..

٥ — فتاوى خاصة بالمساجد — المقابر — العقار ..

٦ — المساجد — الاروقة — مطلى العيدين — مصلى الجنائز ..

وقد ابان فيها احكام الشرع بما لا يدع مجالا لأي لبس او غموض أو يبقى سؤالا لسائل ثم توج بحثه بأمور العطايا وان جاءت مقتضبة لكنها وفية وهى : —

٧ — العمرى — الرقبى — الوصية — الهبة ..

والحق ان الكتاب مادة خصيبة وبحث قيم كان المسلمون في زماننا في حاجة شديدة اليه ليجددوا شباب القربات وطرق الطاعات — جمع فيه كاتبه الشيخ يوسف حصاد دراسته وعصارة ما أطلع عليه ووفقه الله تعالى اليه متبعا في بحثه المنهج العلمي والاسلوب العربي في عرضه لفكرة وبسطة للاحكام مع حسن الترتيب والتبويب جعله الله عملا خالصا لوجهه الكريم .

واذا كان لى من وصاة فهى رجاء الى دائرة الاوقاف بدبي وعلى راسها الأخ الصديق فضيلة الشيخ عبد الجبار الماجد أن تضاعف العدد المطبوع لتمام النفع — والله ولي التوفيق والسداد ..

توفيق احمد عاشور

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

كتاب مفتاح الدراية لاحكام الوقف والعطايا

الحمد لله ملهم الصواب الحميد المحسن الرؤوف الوهاب ـ الذي ارسل عبده سيدنا محمدا هبة لعباده ـ وايده بفصل الخطاب وجعل المحسنين من امته وقفا للبر والاحسان وحضهم على العمرى واليه الاحتساب ـ اللهم صل وسلم وبارك على عبدك سيدنا ومولانا محمد الذي وصفته بالرحمة والرافة ـ فكان خير من اليك اناب ـ فصلوات الله وسلامه عليا وعلى اله وصحبه ـ ورضى الله عمن اتبعهم باحسان الى يوم العرض والمآب ..

سبحانه أوصى بالوالدين احسانا حيث قال : (ووصينا الانسان بوالديه حسنا) وأمرنا بعبادته الها واحدا ورغبنا في المعروف وكفالة الايتام رحمة بالضعفاء والمساكين بقوله تعالى : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا) ..

وبعد : ـ

فلقد سعدت بالتعاون مع العالم الجليل سماحة الشيخ عبد الجبار محمد بن الماجد في العمل بدائرة الاوقاف والشئون الاسلامية بحكومة دبي حرسها الله واثناء دراستنا في أعمال الاوقاف وشئون المساجد بغية تطويرها، عرضت لنا بعض مسائل الوقف التي تحتاج الى نظر في كتب الفقه لاجتلاء أحكامها ـ فعرجت على مظانها التي دونها العلماء المحققون وحرروها تحريرا ينفي الشك ويفيد اليقين مما استنبطوه من محكم الايات وما انتزعوه من احاديث وأفعال سيد الكائنات صلوات الله وسلامه عليه ـ فاستخرجت من خزائن اسرارهم وثمار افكارهم بعض الاحكام التي عرضها سماحة الشيخ عبد الجبار على صاحب السمو الشيخ راشد بن سعيد المكتوم أطال الله حياته ـ وبعد الاطلاع عليها وجه بدعمها ببعض احكام الوقف لانه لا ينبغي لاحد أن يقدم على أمر من أمورالدين أو الدنيا الا بعد معرفته بحكم الله فيه ..

ثم أمر سموه بطبعها ونشرها لتعم الفائدة ـ فتم ذلك بعون الله ووضعته في هذا الكتيب الذي سيكون باذن الله بمثابة المفتاح لاحكام الوقف

وسميته : **(مفتاح الدراية لاحكام الوقف والعطايا) .**

هذا ولم أكن فيما جمعته مبتدعا ـ بل كنت متبعا ـ وليس لي من فضل الا ما بذلته من جهد فيفهم كلام العلماء وتنسيقه ووضعه في اسلوب مبسط لاقرب للقارىء فهمه فينير السبيل لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ..

والله سبحانه وتعالى اسأل ان يجزل المثوبة لصاحب السمو الذي امر بأن يطبع الكتاب على نفقته ـ وان يجعله حجابا له من النار ـ كما نسأله أن ينفع بهذا الكتيب كما نفع بأصوله ـ فهو نعم المولى ونعم النصير ..

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ..

يوسف اسحق حمد النيل

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

امين

مدخل الى أحكام الوقف :

أن من يمعن النظر في شريعة سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه ، يدرك انها في كل الامور التي أمرنا بها الله سبحانه وتعالى يكمن من ورائها حكمة أو حكم تهدف لمصلحة الانسان لان هذه الشريعة تميزت على سائر الشرائع التي سبقتها بانها عنيت بأمرى الدين والدنيا - وكفلت للبشرية جمعاء ما ينفعها في كل زمان ومكان فجاءت رسالته صلوات الله وسلامه عليه في كتاب منير - نظم العلاقة بين العبد وخالقه وبين الانسان وأخيه الانسان - فربطها بوشائج الاحسان التي تظهر في الصلات بينهم ..

فالفرق بين هذه الشريعة السمحاء وبين الدساتير والقوانين التي وضعها البشر أنها من عند الله العزيز الحكيم - العليم بمصالح عباده في كتاب (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) يدفع الانسان لفعل الخير ورغبة فيما عند اللهوابتغاء مرضاته في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم ..

فالوقف من هذه السبل التي تعتبر من أعظم القربات التي يتزلف بها العبد الى خالقه ، وهو من خصائص هذه الامة ، قال الامام الشافعي رضوان الله عليه : (لم يحبس اهل الجاهلية دارا ولا ارضا فيما علمت - وأما حفرهم بئر زمزم وبناء الكعبة فقد كان على سبيل المفاخرة) ..

وقال النووي رحمه الله : « الوقف مما اختص به المسلمون » - وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم من افعاله وأقواله صلوات الله وسلامه عليه أن الوقف من انجح المساعي وأعظم الاعمال الصالحة لدوام ثوابه وعدم انقطاعه بعد الموت ..

وقد كتب علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في اخر وصيته في صدقته ليصرف الله النار بها عن وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وقال محمد ابن علي بن ابي طالب رضى اللهعنه : تصدق علي بأرضلهبتا بتلا(١) .. وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه : لم نر خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة - اما الميت فيجرى اجرها عليه واما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها ..

---

(١) قال صاحب القاموس المحيط - بتله - أي قطعة والبتول المنقطعة من الرجال وسميت السيدة مريم بالبتول لانقطاعها عن الرجال . وسميت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبتول لانقطاعها لله سبحانه وتعالى ..

١. ان الوقف من القربات التي يسري ثوابها للمحسنين في حياتهم الدنيا وبعد الموت جزاء بما قدمت أيديهم ..

٢. الوقف على المساجد والمعاهد والمدارس والمشافي ودور العجزة وملاجىء الايتام كل هذا مما يضمن لهذه المرافق العامة بقاءها وصيانتها ..

٣. فيه رعاية للاولاد بالحفاظ على أموال المورث بعد موته من الضياع لان كثيرا من الوارثين يتلفون الاموال التي ورثوها اسرافا وبدارا — ثم يظل احدهم عالة يتكفف الناس — وهذا ما قاله سيدنا زيد بن ثابت رضى الله عنه : « وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها » ..

٤. فيه صلة للارحام — حيث يقول الله تعالى : «واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله » وجاء في الحديث القدسي : « ان الرحم معلقة تحت ساق العرش تقول : اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني ..

قلـــت :

الصلة تشمل العطاء وحسن المعشر والمودة — ولذا فقد أمر صلوات الله وسلامه عليه ابا طلحة الانصاري بقوله : « اجعلها في أرحامك » ثم تتابع اصحابه على هذا ..

٥. فيه تعاون على البر والاحسان لكفالة الايتام وعون الفقراء والمساكين وهو ضرب من التعاون في كل ما ينفع الناس — وهو ما يسمى اليـــوم بالتكافل والرعاية الاجتماعية وذلك ما دعا اليه القران الكريم في قوله : وتعاونوا على البر والتقوى — ولقد اثنى الله تعالى على المحسنين بقوله : « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم » ..

ادلـــة الوقـــــف : —

لقد تضافرت ايات القرآن الحكيم والاحاديث الشريفة في الحث على البر ورغبت المحسنين في ذلك ووعدهم الله تعالى بالجزاء الاوفى حيث قال : « ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدين فيها لا يبغون عنها حِوَلاً » . والوقف من انجحها واربحها فمن أدلته ما ذكره القرطبي في تفسير قوله تعالى : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » .

روى الائمة واللفظ للنسائي عن انس قال : لما نزلت هذه الاية قال أبو

طلحة : ان ربنا ليسألنا من أموالنا فاشهدك يا رسول الله اني جعلت ارضي لله . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت وأبي بن كعب » . .

وفي الموطأ « وكانت أحب أمواله اليه بئرحاء — وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب » . وذكر الحديث ثم قال القرطبي رحمه الله : ففي هذه الاية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه ، فان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الاية غير ذلك وهو ما فعله أبو طلحة رضوان الله عليه حين سمع الاية وكذلك فعل زيد بن حارثة . فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرس كانت أحب أمواله اليه فقال هذا في سبيل الله — فقال صلوات الله وسلامه عليه لاسامة « اقبضه » . .فكأن زيدا وجد من ذلك في نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله قد قبلها منك » . . باختصار . .

وقوله تعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين » . ومنها قوله عز وجل « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب » . وقد حذر الله تعالى من التبديل والتغيير في احكامه وهذا مأخوذ من عموم قوله سبحانه وتعالى : « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبذلونه ان الله سميع عليم » — ومن قوله جل شأنه : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم » . .

ومن السنة قوله صلوات الله وسلامه عليه : « اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث — صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » . .

قال الامام يحيىبنزكريا الانصاري الشافعي رحمه الله في الصدقة الجارية انها محمولة عند العلماء على الوقف كما قال الرافعي لا على الوصية بالمنافع لندرتها وفي الصحيحين : أن عمر رضى الله عنه أصاب أرضا بخيبر . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها » فتصدق بها عمر على الا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث — وهو أول وقف في الاسلام على المشهور . . قال القرطبي : فهم الصحابة رضوان الله عليهم أن البر هو الانفاق في سبيل الخير من صدقة أو غيرها من الطاعات وهذا جامع . . ومن فعله صلوات الله وسلامه عليه أنه وقف حوائط « بساتين » بالمدينة المنورة وهي : —

الاعواف — الصافيه — الدلال — الميثب — البرقة — حسنى — مشربة ام ابراهيم لانها كانت تنزلها — ولا تزال الاحباس المنسوبة الى سيدنا ابراهيم

الخليل باقية الى يومنا هذا — وقد اقتدى بنبينا اصحابه رضوان الله عليهم — فوقف الصديق رباعه بمكة التي ظلت على أولاده وأولاد أولاده من بعده .. ثم وقف عمر ربعه عند المروة على ولده .. ووقف زيد بن سعنه لما اسلم بعد ان كان من احبار اليهود — قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنهما اشهدك يا عمر أن نصف مالي للمسلمين — فقال له عمر : أن المسلمين كثر ، فاجعله في بعضهم — ووقف عثمان بئر رومه .. ووقف على ينبع . فعن ابن ابي سبره عن يحيى بن شبل قال انبأنا أبو يوسف قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده انه تصدق بينبع فقال : ابتغي بها مرضاة الله تعالى ليدخلني بها الله الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عني في سبيل الله ووجهه وذى الرحم والبعيد والقريب . لا تباع ولا توهب ولا تورث ..

ووقف الزبير دوره في مكة ومصر وامواله بالمدينة على ولده : قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام رضى الله عنه أنه جعل دوره على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب .. وان للمردودة من بناته ان تسكن غير مضارة ولا مضار بها . ووقف سعد داريه بالمدينة ومصر على ولده . ووقف عمر بن العاص الوهط بالطائف على ولده ، ووقف حكيم بن حزام داريه بمكة والمدينة ، وابو طلحة الانصاري وقف بئر حاء . ووقف خالد بن الوليد سلاحه ودرعه — كما وقف من امهات المؤمنين عائشة وام سلمة وام حبيبة وصفيه بنت حبى على اخيها اليهودي ..

وقد اجمع الصحابة على استحباب الوقف والعمل به وذكر العلامة برهان الدين بن موسى الطرابلسي الحنفي صاحب كتاب الاسعاف ان محمد بن عمر الواقدي قال : حدثنا قدامة بن موسى الجمحي عن بشر مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : لما كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه صدقته في خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار فاحضرهم ذلك واشهدهم عليه فانتشر خبرها . قال جابر رضي الله عنه : فلم أعلم احدا كان له مال من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى ابدا ولا توهب ولا تورث..

قلت : وهذا يفيد التأبيد والاجماع الذي ثبت بالتواتر ..

تثريب وانكار السلف الصالح على من طعن في الوقف : —

نقل صاحب الاسعاف ما روى عن الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز

رضى الله عنه قال : حدثني محمد بن بشر بن حميد عن ابيه قال : سمعت عر بن عبد العزيز رحمه الله يقول : في خلافته بخناصرة(١) : سمعت بالمدينة والناس بها يومئذ كثير من مشيخة من المهاجرين والانصار ان حوائط الرسول صلى الله عليه وسلم السبعة والتي وقف من اموال مخيريق قال : ان اصبت فأموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله تعالى — وقتل يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مخيريق خير يهود) ..

قال صاحب الاسعاف : حدثني ابن ابي سبرة عن اسماعيل بن حكيم قال شهدت عمر بن عبد العزيز ورجل يخاصم اليه في عقار حبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال يا اميرالمؤمنين كيف تجوز الصدقة ولا تحمل حتى تقبض .. قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : (والذين قضوا بما تقول هم الذين حبسوا العقار والارضين على أولادهم عمر وعثمان وزيد بن ثابت **فاياك والطعن على من سلفك** والله ما احب انى قلت ما قلت وان لي جميع ما تطلع عليه الشمس أو تغرب) ..

فقال : يا أمير المؤمنين : انه لم يكن لي به علم . فقال عمر : استغفر ربك واياك والراي فيما مضى من سلفك أو لم تسمع — قول عمر رضى الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم (ان لي مالا احبه) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحبس اصله وسبل ثمره) ففعل ..

فلقد : رايت عبد الله بن عبيد الله بن عمر يلي صدقة عمر وانا بالمدينة وال عليها فيرسل الينا ثمرته .. وقال حدثنا يحيى بن عبد الله بن أبي عن أبيه قالا : كان معاذ بنجبل رضى الله عنه أوسع الانصار بالمدينة ربعا أي منازل — فتصدق بداره التي يقال لها دار الانصار(٢) اليوم . وكتب صدقته قالا : ثم ان ابا اليسر خاصم عبد الله بن أبي قتادة الانصاري في تلك الدار وقال ينبع هي صدقة على من لا ندري أيكون أو لا يكون ..

وقد قضى ابو بكر وعمر رضى الله عنهما : لا صدقة حتى يقبض . فاختصما الى مروان بن الحكم فجمع لهما مروان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرأوا ان تنفذ الصدقة على ما سبل وراوا ان يسجن. ابن ابي اليسر فيكون له ادبا فلبث في السجن اياما **ثم كلم فيه** : **فخلى سبيله** — فلقد كان الصبيان يضحكون به .

---

(١) خناصرة : هي بلدة معروفة بالشام من اعمال حلب سميت بخناصرة بن عروة بن الحرث .

(٢) دار الانصار : هي دار الانصار التي لا تزال باقية حتى الان بالمدينة المنورة .

بدعة الغاء الوقف الاهلي :

فيها مخالفة صريحة لفعله صلوات الله وسلامه عليه ولافعال الصحابة رضوان الله عليهم . الذين وقفوا رباعهم على اولادهم واهلهم وذويهم وقد تقدم بيان ما جاء في ذلك من ادلة قاطعة في استحباب الوقف ..

ومن مضاره ان جعل التصرف في ريعه مخالفا لما اشترطه الواقف مخالفوا في ذلك القاعدة المعتبرة وهي (نص الواقف كنص الشارع) وخالفوا امر الله تعالى واطلقوا ذلك بدون مسوغ فترتب عليه ان الناس قد توقفوا واحجموا عن الوقف فأوصد بذلك كثير من ابواب الخير مما كان يسد حاجة الفقراء والمعوزين من الاقرباء وقد توسع الناس في زماننا هذا في اباحة الغاء الوقف الاهلي فأجازوا قسمه ميراثا مع ان الائمة المجتهدين قد شددوا في التمسك بتأبيد الاحباس لبقاء عينها فلم يجيزوا بيعها الا في احوال ضيقة جدا وقال مالك في ذلك (لا تزال احباس السلف الصالح دائرة الى يومنا هذا) ووضعوا لها ضوابط وقواعد مما ستراه في غير هذا الموضع ..

هذا ولم تكن فكرة الغاء الوقف الاهلي وليدة عصرنا هذا — فقد جاء في كتاب حسن المحاضرة للسيوطي (أن بعض من سبق من ظلمة الحكام هم بالغاء الوقف الاهلي) ومنهم السلطان الظاهر بيبرس وكان في عصر الامام الغيور على دين الله محى الدين النووي فوقف في وجهه وازره العلماء وصدوا السلطان عن قصده — ثم جاء بعد ذلك السلطان برقوق في القرن الثامن واتخذ الغاء الوقف الاهلي ذريعة لانتزاع الاوقاف الخيرية — فوقف امامه الامام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني وكان ممن لا تأخذه في الله لومة لائم فصده عن ذلك وافتى العلماء بتحريمه ..

ونحن نذكر بقول الله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم) .. ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ..

وبدعة أخرى :

بطلان نظرة بعض علماء الاقتصاد بأن الوقف غير حسن من الناحية الاقتصادية — ذكر الاستاذ زهدي يكن رئيس محكمة التمييز المدنية — الاستاذ في الجامعة اللبنانية والمعهد القضائي في كتابه (المختصر في الوقف) ان علماء الاقتصاد لا ينظرون الى الوقف الذرى نظرة حسنة — وذكروا لذلك خمسة اسباب وهي نظرة قاصرة سنوردها هنا ونذكر ما يبطل ذلك :

أ — **قولهم** : انه يمنع من التصرف في الاموال ويخرج الثروة من التعامل

والتداول مما يؤدي الى ركود الاقتصاد ويقضي على الملكية ..

ونقول : ان هذا غير صحيح حيث وهم بعض الاقتصاديين جهلا منهم بأحكام الوقف . فظنوا أن المال (أي الدراهم) لا توقف . والحقيقة أن الدراهم يمكن استثمارها بطريق الوقف مع الحفاظ على عينها فيمكن على هذا أن توضع الدراهم وقفا في المصارف والمتاجر والمصانع وقفا على الاقرباء يستفيدون بريعها مع بقاء عينها ــ فأين اذن هذا الجمود المزعوم ؟؟

كما أن وقف العقار فيه منافع جمة منها : ــ

١. ان العقار الموقوف يؤمن استقرار العائلة من حيث السكن بعد وفاة رب العائلة ونسى الاقتصاديون او جهلوا الاغراض التي يهدف اليها الشارع الحكيم في حكمة الوقف من أن فيه كفالة لليتيم حتى يكبر ــ فاذا كان ميراثا ضاع أكثره بالانفاق عليه هذا اذا سلم من أن يأكله الوصي بالباطل ــ كما أن فيه كفالة للذين يعجزون عن الكسب من الاقرباء سواء كانوا رجالا أو نساء ــ ففي بقاء الوقف ما يعينهم على الحياة .
٢. يدر مبالغ في وقتنا هذا تغطي قيمة العقار في اقل من خمس سنوات ــ وهذا مالايحصل غالبا بالتداول في التجارة ..
٣. فيه صيانة للمال بالحجر على السفيه من الورثة لئلا يتصرف تصرفا سيئا وهذا لا تسلم منه عائلة . ففي الوقف ضمان وصيانة من الضياع ..
٤. ان الواقف عادة لا يوقف كل ماله ــ وانما يوقف بعضه وواضح مما تقدم انه لا تجميد للمال ــ بل ان العقار الآن يعتبر من الاستثمار الثابت الذي يعول عليه في الثروات الاهلية ..

ب ــ **وقول الاقتصاديين** : ان ادارة الوقف تكون بيد غريبة لا تحسن ادارته ولا تحسن ريعه ..

ونقول : ان الاقتصاديين معذورون في فهمهم هذا لانهم لم يدرسوا باب الوقف الذي من ابجدياته وضع الشروط والضوابط في اختيار الناظر أو المتولي أو القيم ليكون صالحا قادرا على ادارته وذلك في حالة عدم تولي الواقف نفسه النظر في الوقف مع أن الامام احمد رضوان الله عليه يرى أن من حق الموقوف عليهم تولية الوقف لانهم اغير على مصالحهم وقد اجمع الفقهاء على أن الذي لا يستطيع ادارة الوقف أو يحوله لمصلحته ولو بدفعه قيمة المثل يعزل عن النظارة ..

ج ــ وقولهم : انه يورث التواكل بين افراد المستحقين فيقعد بهم عن العمل .

نقول لهم : هل شراء الاسهم والسندات ووضع الاموال في البنوك لتعمل ــ فهل هذا يعتبر تواكلا مع أن الذي وضع القواعد والاسس لهذا النوع من الاستثمار هم الاقتصاديون ؟ فأي فرق بين هذا واستثمار العقار بالوقف الذي عائده ادر وأكثر من فوائد الاسهم والبنوك ؟

د ــ وقولهم : انه يورث الشحناء والبغضاء بين المستحقين والمتولين ..

نقول : وزعمهم هذا باطل لانه ليس بغالب مع أن المتولي لا يكون من الاجانب ما دام من المستحقين من يستطيع القيام بادارة الوقف ومن نظر في باب استحقاق التولية في كتب الفقه يدرك مبلغ الاحترازات الجيدة التي تكفل للموقوف عليه ضمان استحقاقه بدون نزاع وتتميز الشروط العشرة التي اعطاها الشارع للواقف بالمرونة وحفظ الحق له وللموقوف عليهم كما أن الشارع الحكيم اجاز للحاكم أن يتدخل متى ما تبين له أن الصرف في الوقف غير سليم او مؤد الى ضياع بقاء عينه أو ضعف منفعته وما يفضى الى النزاع ..

ه ــ واما قولهم : انه يحرم الورثة من بعض استحقاقهم من الارث ..

نقول : ان للمالك في حال صحته المعتبرة شرعا جسما وعقلا له حق التصرف الكامل فيما ملك ــ فماذا قصد الاقتصاديون بأن الوقف قد يختص به احيانا بعض الورثة فان هذا الاختصاص يحصل كذلك بالهبة . وهي ليست بوقف ــ وهي أمر سائغ عند الاقتصاديين وغيرهم ــ هذا بالاضافة الى أن الوقف أقره الشارع الحكيم وهو ادرى بمصالح العباد وقد عمل به صاحب الشريعة الغراء الذي لا ينطق عن الهوى وهو معصوم عن الخطأ في تشريعه واعماله واقواله .

وذكر الاستاذ زهدي يكن في (كتابه المختصر في الوقف) في الباب الاول الفصل الاول (خاتمة في الاصلاحات التي ادخلها القانون على الوقف ص١٤٦ تحت البند عاشرا) ما نصه : (أقر الغاء حقوق التصرف التي للغير على رقبة الوقف ولم يجز انشاء اجارات طويلة أو سواها بعد صدور القانون) ثم علق على ذلك بهامش كتابه بالاتي : ــ

وعليه ان استغلال الارض الموقوفة بتأجيرها لغرض معين كالبناء والغراس فيها عن طريق الحكر . الاجارة الطويلة ــ أو الاجارتين . قد الغى تماما في لبنان بفعل القانون ..

نقول : ان الاجارة الطويلة لاصلاح الوقف وبقاء عينه أمر جائز عند السادة المالكية وهو اولى من ضياع الوقف بسبب عدم اعادة بنائه أو

اصلاحه – ومقتضى قول ابن القاسم كما قال العلامة الشيخ الدردير رحمه الله (لو انهدم الوقف يجوز كراؤه بما يبنى به ولو طال الزمن كأربعين عاما أو يزيد بقدر ما تقتضى الضرورة وهو خير من ضياعه واندراسه – وهذا موافق للنظريات الاقتصادية الحديثة التي تشجع على استغلال واستثمار رؤوس الاموال وهو دال على صلاحية الاقتصاد الاسلامي لكل زمان ومكان ..

وقال في الخصاف : ان وقف حوانيت الاسواق يجوز ان كانت الارض باجارة في ايدي من استأجروها وبنوا عليها وقفا – ليس للحاكم اخراجهم منها اذا وقفوها فلهم تداولها خلفا من بعد سلف ..
قلت : وهذا مذهب الاحناف وهو مؤيد لقول ابن القاسم رحمه الله تعالى ..

ذكرى وتحذير :

عاد كثير من المسلمين الى ما كانت عليه العرب في جاهليتهم من حرمان البنات وأولاد البنات من الميراث حيث قال شاعرهم :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد

وشريعة الاسلام السمحاء انصفت المراة وجعلت لها حقوقا حسب وضعها الاجتماعي وما تؤديه من خدمة للاسرة في بيتها فجعل لها الشارع الحكيم نصيبا من الميراث فأعطاها نصف ما للرجل وليس في هذا – غبن لها – وذلك لخفة التزاماتها المادية .. اذ وضع عنها كثيرا من المسؤوليات التي كلف بها الرجل ثم ضمن لها كثيرا من الحظوظ التي تشترك فيها مع زوجها – وقد اوصى نبينا صلوات الله وسلامه عليه بالنساء خيرا فقال في خطبة حجة الوداع : (استوصوا بالنساء خيرا) .. وبالرفق بهن في سائر شئونهن حتى في السير بقوله (رفقا بالقوارير) وهذا يقتضي رحمة الاناث لضعفهن ، ومن الظلم اذا استثناؤهن عند كتب الوقف والوصية لان فيه اضاعة لحقوقهن ويشبه هذا في زماننا أن كثيرا من الاغنياء يتوقفون عن تزويج بناتهم لئلا يدخل عليهم من الرجال من يرث في المستقبل وهذا نوع من الاعضال الذي الحق اضرارا كبيرة بالمجتمع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ..

هذا : وسنفرد ان شاء الله في آخر هذا الكتيب فصلا عن احكام الوصية التي اغفل المسلمون امرها وعن الهبة والرقبى والعمرى لما فيها من بر وكفالة اجتماعية لمصلحة الانسان وهي خير نظام وضعه الاسلام لرعاية الشخص لاولاده من بعده اذا فارق الحياة الدنيا لانها من قبيل الوقف ..

الوقف

اركان الوقف :

اركانه اربعة — وقف — واقف — موقوف عليه — وصيغه — وقد يعبر عنه :

١ — حبس ٢ — ومحبس. ٣ — ومحبس عليه ٤ — وصيغة

تعريف الوقف لغة :

الوقف لغة هو الحبس يقال وقفت الدابة — اي حبستها وقد وردت كلمة وقف في القرآن الكريم عند قوله تعالى (وقفوهم انهم مسئولون) وقال عز من قائل (ولو ترى اذ وقفوا على ربهم) ..

تعريف الوقف شرعا :

الوقف شرعا — هو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة عند المالكية وشرطه الا يتعلق به حق الغير فلا يصح وقف المرهون او المؤجر ولا يشترط فيه التنجيز عندهم فيجوز ان يقول هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة . وعرفه الشافعية بقولهم مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح ووافقهم على ذلك الامامان محمد وابو يوسف وقال الامام ابو حنيفة انه جائز غيرلازم اي له أن يرجع فيه بقول أو ما يدل على الرجوع وقال العلماء ان الامام ابا حنيفة تمسك بعدم اللزوم من أن الوقف لا يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف — فجعله كالاعارة — بما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : (لا حبس عن فرائض الله) — ورجح الجمهور لزوم الوقف بما صح من حديث عمر الذي رواه الامام مالك والبخاري ، ومن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة الذي سنورده في الادلة وقال بعض فقهاء الاحناف أنه رجع عنه — حكى ذلك الحاكم المعروف بمهرويه .. فقال : وجدت في النوادر عن ابى حنيفة انه اجاز وقف المقبرة والطريق — كما اجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين يتطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته — وذكر نحو ذلك الخصاف ثم اضاف اليه : الرجل جعل داره او بعضها طريقا للمسلمين واخرجه عن ملكه وابانه ، فليس له الرجوع في ذلك ولا رده الى ملكه .

— فهذه الاشياء خارجة عن املاك مالكيها الى السبل التي جعلوها فيها — فلا تباع ولا توهب ولا تورث الا انهم قالوا لا يباع الا أن تتعطل منافعه بخراب او غيره فيباع ويصرف ثمنه في مثله او بعضه لان بيع

الموقوف لا يصح الا بمسوغ شرعي لا بدال عين بعين وهو موافق لرواية ابي الفرج عن مالك ان رأى الامام بيعه لمصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله ـــ اي الوقف ـــ والوقف وهو ما جعل ريعه على جهة من جهات البر مثل المساجد والمعاهد والمشافي والملاجىء والمقابر والاولاد واولاد الاولاد والاقرباء ثم الفقراء والمساكين وهذا في اصطلاح علماء السلف ـــ أما المتأخرون من العلماء فقد جعلوا الوقف في أصطلاحهم على قسمين : خيري واهلي ..

اقسامه ـــ خيري ـــ أهلي

فالوقف الخيري :

فالوقف الخيري هو ما كان مسبلا في أعمال الخير العامة لمصالح المسلمين مثل :

أ ـــ بناء المساجد ومعاهد القرآن والمعاهد الدينية والجامعات والمراكز الاسلامية والمدارس والتكنات للمرابطين في الثغور وللغزاة المجاهدين في سبيل الله والفقراء والمساكين ..

ب ـــ بناء المصحات والمشافي (المستشفيات) واروقة طلبة العلم وداخليات طلاب المدارس ودور الايتام والزمنى والاربطة للفقراء والمساكين وملاجىء المعوقين والجسور (القناطر) والطرق ..

ج ـــ العتاد الحربي مثل الطائرات والاساطيل الحربية واحدث المخترعات التي تدفع بها الامة العدوان وتحافظ بها على سلامتها وامنها وعزتها عملا بقول الله تعالى : (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) وهو ما فعله الصحابة اذ وقفوا دروعهم واسلحتهم في سبيل الله ..

د ـــ دعم الدعوة الاسلامية بوقف العقار الذي يوظف ريعه في اعداد قوى ناضجة لدعاة اسلاميين يظهرون مقاصد الشريعة الاسلامية بالتخصص في مختلف علوم الاقتصاد والطب والهندسة والادارة والزراعة والتقنية وكل ما يحتاجه المسلمون من الصناعات الحديثة التي تمكن بها الغرب من الهيمنة على اقتصاد المسلمين وجعلهم عالة عليه والاسلام قد أوجب تعلم الحرف لتحقيق الاكتفاء الذاتي ـــ وعليه ينبغي أن ينص في شروط الوقف اصطفاء الطلاب النابهين الموسومين بالاستقامة ليحققوا مصالح المسلمين ..

والوقف الاهلي :

هو ما كان على الاولاد واولاد الاولاد والاقرباء ثم على المساكين ..

انواع الوقف :

الوقف على الاولاد :

فان قال الواقف وقفت على ولدي او ولدي أو اولادي ــ كانوا موجودين وقت انشاء الوقف أو لم يولدوا ــ ثم ولد له ولد او اولاد ــ استحقوا الوقف ذكورا كانوا أو اناثا ــ فان لم يكن للواقف ولد أو ولد ولد استحقه الفقراء. فان ولد له ولد أو اولاد بعدذلك عاد اليهم فان عين بعضهم وحاز كل واحد منهم ما وقف عليه في حالة حياةالواقف في غير مرض الموت صح ومضى ..

الوقف على العقب وأولاده :

اذا وقف على عقبه استحق الوقف أولاده وبناته من ظهره واولاد أولاده ما تناسلوا ولا يدخل اولاد البنات وان وقف على اقربائه صرف على من يشمله العرف من اقربائه ولا يدخل في ذلك أبواه ولا أولاده ..

الوقف على الذرية :

ان قال وقفت على ذريتي او نسلي دخل في ذلك كل من نسب اليه من اولاد او بنات دون مراعاةللطبقات ان لم ينص عليها ــ واجاز بعض الحنابلة في راوية عن أحمد ان يكون على نفسه ما دام حيا ثم على أولاده واولاد أولاده ما تناسلوا ثم على الفقراء والمساكين ..

ما يقتطعه الحكام من أراضي الدولة وما يؤخذ منها ليكون وقفا :

أما الوقف الذي يقتطعه الحكام من بيوت أموال المسلمين والاراضي . وهي المملوكة اليوم للدولة ويجعلونه على المصالح العامة ــ فلا يجوز لحاكم بعدهم ان يتصرف في منفعته في غير الوجوه التي وقف من اجلها الا اذا اقتضت مصلحة عامة اكبر . فيها للجهتين غبطة ــ أي تحسين أو وضع أفضل ..

ما يؤجر من الاحكار ليكون وقفا :

قال في الخصاف : ان وقف حوانيت الاسواق يجوز ان كانت الارض باجارة في أيدي من استأجروها وبنوا عليها وقفا ــ ليس للحاكم اخراجهم منها

اذا وقفوها فلهم تداولها خلفا من بعد سلف يتوارثونها ولهم بيع ما بنوه عليها أو كراؤه وتنفذ فيها وصاياهم ولهم هدمها واعادة بنائها بما هو أحسن ..

قلت : مقتضى قواعد الوقف يفيد انه لا يؤجر ولا يبدل بغيره الا بما هو ادر وأكثر عائدا — وعليه يجب أن يلاحظ التطور الذي يستجد في ثمن الاراضي فيعاد النظر في العقود السابقة بما يرفع الغبن عن الوقف ولا يضر بمصلحة المستأجر ..

جواز كراء الوقف بالنقد :

يجوز للناظر اذا كان الوقف على الفقراء كراؤه بالنقد — اي التعجيل والصرف للفقراء للامن من حرمان من يستحق واعطاء من لا يستحق لعدم لزوم تعميمهم وعبارة الشيخ الدسوقي في حاشيته تفيد ان كان الموقوف دارا فلا تؤجر أكثر من سنة وان كانت ارضا زراعية فله أن يؤجرها ثلاث سنين .. ومقتضى قول ابن القاسم كما قال الشيخ الدردير رحمه الله : لو انهدم الوقف يجوز كراؤه بما يبنى به ولو طال الزمن كأربعين عاما او أزيد بقدر ما تقتضي الضرورة وهو خير من ضياعه واندراسه . ويفهم من كلام علماء السادة المالكية أنهم يقرون الشرائط العشر من تفضيل وتخصيص وتقديم وحرمان واعطاء حسب الاجتهاد ..

جواز المضاربة بالدراهم الموقوفة وشراء الاسهم من الشركات أو المصارف التي تتعامل بمقتضى قواعد الشريعة الاسلامية للانتفاع بفائدها :

قال العلامة برهان الدين ابراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي في كتابه الاسعاف : (وفي فتاوي الناطقي عن محمد بن عبد الله الانصاري من أصحاب زفر رحمه الله انه يجوز وقف الدراهم والطعام والكيل والموزون فقيل له : وكيف يصنع بالدراهم ؟ قال : يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل وكذا يباع المكيل والموزون بالدراهم أو الدنانير ويدفع مضاربه ويتصدق بالفضل ..

وقيل على هذا : ينبغي أن يجوز اذا قال وقفت هذا الكر(1) على أن يقرض لمن لا بذر له من الفقراء فيدفع اليهم ويبذرونه — فاذا حصدوا يؤخذ ويقرض لغيرهم وهكذا دائما — ولو وقف رب المال ضيعة من مال المضاربة يصح عند أبي يوسف مطلقا وعند محمد لا يصح ان كان في المال ربح بناء على جواز وقف المشاع وعدمه . والله اعلم ..

---

(1) جاء في القاموس المحيط انه مكيال للعراق وستة اوقار حمار او ستون قفيزا أو اربعون اردبا .

قلت : وفي جواز وقف الدراهم واستثمارها مضاربة والتصدق بفضلها فيما ينتفع به في مصالح المسلمين — فتح باب كبير ما احوج المسلمين اليه خصوصا في زماننا هذا الذي استغل الفرنجة فيه مصالح المسلمين بفتح مصارفهم لتوظيف اموالهم في المشاريع واخذهم الربا (الفائظ والارباح المركبة) التي جعلت المسلمين في بلادهم عالة على الفرنجة .. وما اشد حاجة المسلمين الى الاستفادة من تشريعتهم الواسعة السمحة الطيعة الصالحة لكل زمان ومكان والتي يمكن أن يتعامل بها في مجالات الاقتصاد المختلفة بفتح المصارف التي تعمل بالشريعة السمحاء فترد الينا اموالنا الضائعة ، وعلى هذا يجوز قياسا على فتوى الناطقي من أصحاب زفر شراء الاسهم من الشركات ووقفها للانتفاع بريعها اذا كان التعامل في الشركات أو المصارف موافقا للقواعد الشرعية . ووقف الدراهم صحيح عن المالكية . خلافا للطعام لانه مستهلك ..

وقف المنقولات :

جائز عند المالكية وغيرهم من الائمة كأن يوقف فسطاطا أو اثاثا أو اواني للطبخ او بسطا (سجادا) مما يحتاج الناس الى استعماله أو دنانير للسلف وقفا لله تعين فيه الجهة ..

وقف الحلى :

أما الحلى فيجوز وقفه للبس ولعارية كما روى نافع قال : ابتاعت حفصة رضى الله عنها حليا بعشرين الف فحبسته على نساء ال الخطاب فكانت لا تخرج زكاته رواه الخلال باسناده — ولانه عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها دائما فصح وقفها كالعقار لانه يصح تحبيس اصلها وتسبيل الثمرة فصح وقفها كالعقار — وبهذا قال الشافعي رضى الله عنه — ثم قال : والتحلى من المقاصد المهمة والعادة جارية به ، وقد اعتبره الشرع في اسقاط الزكاة عن متخذه واجازوا اجارته — المغنى ج٥ .

الواقف أو المحبس ــ شروطه :

وهو المالك للذات أو المنفعة ــ والواقف كالواهب ويشترط فيه أن يكون حرا عاقلا ــ بالغا ــ غير مكره ولا مدين ــ ولا محجور عليه عند الجمهور واشترط الشافعية أن يكون صحيح العبارة لانهم يشترطون التلفظ في الصيغة . ومن المحجور عليهم السفيه وهو المبذر الذي لا يحسن التصرف فلا يصح منه الوقف الا اذا وقف كل ماله أو بعضه على نفسه ثم بعده على من عينه وهذا الوقف صحيح لان فيه حفظا للوقف .. وقد وصفه صاحب الدر (اي السفيه) بكونه يعمل في ماله على خلاف مقتضى الشرع والعقل مع قيام أهليته ــ وكذلك صاحب الغفلة بسلامة قلبه وعدم معرفته بأمور الدنيا ، فهو لا يصح منه لانه ليس أهلا للتصرف الصحيح وقد قال صلوات الله وسلامه عليه لصاحب الغفله : اذا بايعت فقل لا خلابه « أي لا غش ولا خدعه » ومن باب أولى الصبي والمعتوه والمجنون والشيخ الذي فقد التمييز لكبر سنه ــ كما لا يجوز عند المالكية أن يقف الانسان على نفسه . وهو جائز عند الحنابلة وهو اختيار ابن أبي موسى ..

الموقوف عليه وشرطه :

وهو الذي وقفت عليه المنفعة ، وشرطه ان يكون أهلا للتملك حقيقة كزيد والفقراء وحكما كمسجد ومدرسة ورباط ، وكمن سيولد ، مثال للاهل أي ولو كانت الاهلية ستوجد فيصح الوقف ووافقهم على ذلك الشافعية ــ كما أنهم لا يشترطون حصول المنفعة في الحال ..

الصيغة وشروطها وأقسامها :

وهي ما يصدر من الواقف دالا على انشاء الوقف وهذا هو ايجاب الوقف ويشترط في صحة الوقف بها شروط ثلاثة :

١. ان تكون الصيغة منجزة حال صدورها كقول الواقف : وقفت منزلي صدقة موقوفة عند الاحناف .. ولا يشترط المالكية كونه منجزا ولا التأبيد فيجوز عندهم ولو بأجرة ولا تعيين المصرف في محل صرفه .
٢. الا تكون الصيغة معلقة على شرط أن يربط وجود الوقف على وجود شرطه والشرط غير محقق كقوله : أن شفيت من مرضي جعلت منزلي صدقة موقوفة على الفقراء وهذا باطل .
٣. ان الصيغة مضافة الى زمن مستقبل . فان كانت الاضافة الى ما بعد الموت صح الوقف كقوله : ان مت فداري وقف على أولادي . ثم ع

المساكين ، نفذت في الثلث ان لم يجزها الورثة ، ويراعى في الوجوه الثلاثة الشروط المعتبرة التي لا تخل بصحة الوقف والفاظها — اما صريحة أو غير صريحة :

فالصريحة ثلاثة : وقفت — وحبست — وسبلت

وغير الصريحة : تصدقت — وابدت — وحرمت

ان اقترنت بما يدل على الوقف كقوله : تصدقت بارضي أو داري على بني فلان ، طائفة بعد طائفة ، أو عقبهم ونسلهم فلا تباع ولا توهب ولا تورث . وقال الفقيه جعفر من فقهاء الحنفية : —

متى ذكر موضع الحاجة على وجه بتأبد فذاك يكفي عن ذكر الصدقة — وكذا لو قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون لفقرائهم دون أغنيائهم — وكذا لو قال على الزمنى أو على المنقطع بهم لانهم يتأبدون وتكون لفقرائهم فقط — وهذا قول هلال رحمه الله . .

قلت : قوله على الزمنى يمكن أن توجه الغلة للمستشفيات والمارستانات لتصرف على من فيها . ويلحق بذلك دور المكفوفين والمعوقين كمن أصيب **بالصمم والبكم** . وبمقتضى قوله على الايتام أو الفقراء أو ثم أي جنس ممن تصح له الصدقة ووجد مرفق يجمعهم — كدور الايتام والملاجيء والاصلاحيات في زماننا هذا صح الوقف وجاز صرفها عليهم — أو على الفقراء من طلبة **العلم** . .

الموقـــوف :

وهو العين التي حبست من أرض زراعية وعقار كالمنازل والحوانيت والمساجد والابار والطرق والقناطر والمنقولات من أوان وغيرها ، وليس منه الطعام لانه مستهلك . وقال الشافعية لا يصح وقف نفسه لانه ليس مملوكا لغيره ولا يصح وقف مالا يتقرب به الى الله ككلب صيد والملاهي . . وحاصل الامر عند الشافعية على الجهة ينظر فيه . فان ظهر وجه القربه صح الوقف كمسجد ومدرسة وملجأ . . وان وقف على الاغنياء فالاصح جوازه — واذا وقف على سبيل البر أو الخير أو الثواب صح ويصرف على أقارب الواقف — فان لم يوجدوا فالى أهل الزكاة ووجوه الخير عامة — كما جاء في التهذيب : **ويصح** على المتصوفه من العباد — قال الامام الغزالي في الفتاوي : لا بد في الصوفى من العدالة ولا يقدح قدرته على الكسب ولا اشتغاله بالوعظ والتدريس ولا أن كان لديه من المال اقل من النصاب . ولا بد ان يكون في زي القوم — ويصح على سدنة الكعبة ومن يقومون بخدمة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم — اما مالايجوز الوقف عليه فكالحربى والمرتد ومن

لا يملك ، كالجنين ولا يجوز على نفسه لكن له أن ينتفع بما وقفه على الناس من مسجد وبئر ومكتبه. .والوقف على الجهة ان ظهر انه على معصية كالكنيسة وقناديلها وملحقاتها والملاهي وسائر الفساق فانه لا يجوز ..

حكم الوقف :

الاستحباب — وكذلك لانه من انجح الاعمال التي يتقرب بها العبد الى الله سبحانه وتعالى لعدم انقطاعه وكثرة الثواب بتأبيده ..

الوقف المنقطع واقسامه :

عرفه السادة الاحناف بالذي لا يوجد مصرفه وحكم اشتراط بيان آخر الموقوف عليه وكونه اهلا ليتأبد الوقف .. فالمنقطع : —

١. اما أن يكون اوله لا يصح الوقف عليه ، ويصح لوسطه ولا يصح لاخره
٢. واما أن يصح طرفاه — ولا يصح وسطه لجهة لا يوقف عليها ..
٣. واما أن لا يصح اولهووسطه ويصح اخره او العكس .. بان يصح أوله ولا يصح وسطه واخره ..

وحاصل ما يستفاد مما كتبه علماء المذاهب الاربعة يتلخص في قول العلامة الدردير والامام الاذرعي من الشافعية حيث قالا : قال الشيخ الدردير رحمه الله في الشرح الصغير (والحاصل في مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع وهذا موافق لما جاء في اسنى المطالب من فقه الشافعية : من ان اشتراط بيان اخر الموقوف عليه ليتأبد الوقف ليس بلازم حيث قال العلامة الاذرعي (المذهب الصحة) خلافا للقفال القائل باشتراطه .. وقال الحنابلة اذا وقف المحبس عقارا او ارضا او حانوتا على جهه لا يصح الوقف عليها سواء أكانت تلك الجهه هي الطرف الاول على أن تؤول الى جهة صالحه — أو كانت الجهة الوسطى صالحة على ان تؤول الى جهة أخرى غير صالحه ، فان منفعة الوقف تصرف في الجهة الصالحة — هذا حاصل ما جاء في كتاب المغنى ..

قلت : والذي يؤخذ منقول الاحناف : ان الوقف المنقطع وهو الذي لا يوجد مصرفه يؤول ريعه الى الفقراء والمساكين . وفي هذا تحقيق لغرض الواقف وهو تأبيد الوقف لكونهم الجهة التي لا تنقطع ، فان وجدت الجهة التي عينها الواقف بعد ذلك رجعت منفعة الوقف اليها .. ولا يجوز أبتداء الوقف على شرط في الحياة مثل ان يقول : اذا جاء رأس الشهر فداري وقف — أو فرسي حبيس — أو اذا ولد لي ولد أو اذا قدم غائبي — لانه نقل للملك

فيما لم يبين على التغليب والسراية . لان الوقف لا يصح بالتعليق خلافا للنذر — فان قال داري هذه وقف لله تعالى بعد موتي — ثم على أولاد أولادي ثم المساكين . صح .. والوقف لا يتم بالتعليق مثل الهبه وهو بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق — ومشهور مذهب الاحناف ان التأبيد شرط في صحة الوقف وهذا خلاف للمالكية لانهم لا يشترطون التأبيد — فعندهم هو تمليك منفعة ولو دارا باجرة — كما لا يشترطون فيه التنجيز ولا تعيين المصرف — فجاز أن يقول : وقفته لله تعالى، من غير تعيين من يصرف لهم وعليه فانه يصرف في غالب ما جرى به العرف كأهل العلم او الغزاة مثلا ..

حكم وقف الفضولي :

ويصح وقف الفضولي اذا اجازه المالك عند الاحناف — ووافقهم على **ذلك المالكية خلافا للشافعية القائلين ببطلانه ..**

مدة اجارة الوقف :

اختلف الفقهاء في مدة عقد اجارة الوقف — فمنهم من قال انها سنة واحدة ومنهم من اجازها نحو اربع سنوات . شريطة الا تفيت هذه المدة مصلحة أو تلحق بالوقف ضررا ولا يجوز عند المالكية كراء الارض الملك بما يخرج منها . وهو في الوقف من باب أولى وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه بشروطه ولا يشترط التأبيد — بل يجوز وقفه سنة أو اكثر لاجل معلوم ثم يرجع ملكا له أو لغيره . **والتخلية حوز حكمى** فان بنى مسجدا أو رباطا أو مدرسة أو مقبرة او قنطرة .الخ وخلى بينها وبين الناس فذلك بمثابة الاذن خلافا للشافعية القائلين باشتراط اللفظ — فاذا خلى بين المسجد والمصلين وبين المقبرة ومن يدفن فيها فلا يكون وقفا ما لم يتلفظ بالصيغة الدالة على الوقف ... وان انقطع وقف مؤبد على جهة بانقطاع الجهة التي وقف عليها رجع حبسا لاقرب فقراء عصبة المحبس ..

كون الاستغناء انقراضا حكما كالانقراض حقيقة :

ومثاله : لو وقف ارضا او منزلا او غلة حانوت على الفقراء من يتامى اهل بيته الموجودين ومن سيحدث — فاذا انقرضوا او استغنوا تكون الغلة للمساكين وكلما حدث فيهم يتامى عاد الوقف عليهم ثم اذا لم يبق منهم أحد أو استغنوا كان للمساكين — صح الوقف وعمل به على شرطه ومن بلغ من اليتامى سقط حقه ..

قلت : ويشبه الانقراض حكما ــ ان الفقراء والمساكين في خلافة الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز استغنوا عن الزكاة وعفوا عنها فأمر رضوان الله عليه بردها الى بيت مال المسلمين تصرف في مصالحهم العامة .

مسالة :

قال واذا لم يبق منهم أحد رجع الى المساكين ــ يعني اذا وقفه على قوم ونسلهم ثم على المساكين فانقرض القوم ونسلهم فلم يبق منهم أحد رجع الى المساكين ..

جواز بيع مالا ينتفع به فيما حبسه عليه وينتفع به في غيره :

قال صاحب كتاب مرجع المشكلات من المالكية : محل البيع اذا لم يكن للوقف ريع يعمر منه ولا يوجد من يستأجره سنين ويدفع الاجرة معجلة يعمر بها والا فلا يباع وقال ايضا (افتى القاضي ابو الحسن على بن محسود بجواز البيع لخوف الهلاك بالجوع وفي المعيار عن العبدوسي انه يجوز أن يفعل في المحبس ما فيه مصلحة مما يغلب عليه الظن حتى كاد أن يقطع به لوكان المحبس حيا لفعله واستحسنه ــ وقال ابن رشد : يباع مالا نفع فيه والا فلا .

مسألة (الوقف المعطل المنافع)

اذا خرب الوقف ولم يرد شيئا بيع واشترى بثمنه ما يرد على اهل الوقف وجعل وقفا كالاول وكذلك الفرس الحبيس اذا لم يصلح للغزو بيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد

وجملة ذلك أن الوقف اذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو ارض خربت وعادت مواتا — ولم تمكن عمارتها — أو مسجد انتقل اهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه — أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه الا ببيع بعضه — جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته . وانلم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه . قال أحمد في رواية ابي داوود : اذاكان في المسجد خشبتان لهما قيمة جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه وقال في رواية صالح : يحول المسجد خوفا من اللصوص ، وان كان موضعه قذرا قال القاضي : يعنى ذلك ان كان يمنع الصلاة فيه ونص على جواز بيع عرصته في رواية عبد الله ، وتكون الشهادة في ذلك على الامام . قال ابو بكر : وقد روى علي بن سعيد ان المساجد لا تباع وان تنقل آلتها . قال : وبالقول الاول اقول : لاجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس يعني الموقوفة عن الغزو اذا كبرت فلم تصلح للغزو وامكن الانتفاع بهافي شيء اخر مثل أن تدور في الرحى أو يحمل عليها تراب أو تكون الرغبة في نتاجها أو حصانا يتخذ للطراق(١) ، فانه يجوز بيعها ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو — نص عليه احمد ، وقال محمد بن الحسن : اذا خرب المسجد او الوقف عاد الى ملك واقفه لان الوقف انماهو تسبيل المنفعة ، فاذا زالت منفعته زال حق الموقوف عليه منه ، فزال ملكه عنه ، وقال مالك والشافعي ، لا يجوز بيع شيء من ذلك لقول رسول اللهصلىالله عليه وسلم (لا يباع اصلها ولا تباع ولا توهب ولا تورث) ولان مالا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع بقاء تعطلها كالمعتق والمسجد اشبه الاشياء بالمعتق — ولنا في ما ذكرناه استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر ابقائه بصورته فوجب ذلك كما لو استولد الجارية الموقوفة او قبلها غيره وقال ابن عقيل : الوقف مؤبد فاذا لم يمكن تأبيده على وجه يخصصه استبقاء الغرض — وهو الانتفاع على الدوام — في عين اخرى ، وايصال الابدال جرى مجرى الاعيان . وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض ويقرب هذا من الهدى اذا عطب في السفر فانه

---

(١) الطراق والضراب والنزو بمعنى واحد وهو أن يعلو الذكر على الانثى من الحيوان .

يذبح في الحال ، وان كان يختص بموضع ــ فلماذا تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن وترك مراعاة المحل الخاص عند تعــذره لان مراعاته مع تعذره تفضى الى فوات الانتفاع بالكلية وهكذا الوقف المعطل المنافع .. وقال صاحب الاسعاف : رجل له ساحة لا بناء فيها فأمر قوما أن يصلوا فيها بجماعة . قالوا ، ان امرهم بالصلاة ابدا ولــم يذكــــره (أي الوقف) ولكن اراده ثم مات ، لا يورث عنه يضاف الى هذا ما رواه الحاكم مهرويه وما روى‌عن‌الامام ابي حنيفة (اذا جعل الشخص أرضه وقفا على المسجد وسلمه جاز ولا يكون له الرجوع لان الوقف عليه بمنزلة جعل الارض مسجدا أو بمنزلة زيادة في المسجد .

قلت : ما رواه الحاكم مهرويه الى ضميمة ما اتفق عليه الائمة ــ مالك والشافعي واحمد والصاحبان ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهم ــ يفيد الاجماع على عدم الرجوع في الوقف الا بالضوابط التي ذكـــرت بالمسوغات الشرعية ــ وهي خراب الوقف وعدم الانتفاع به .. الخ . وعليه لا ينبغي أن يفتي بما نقل عن الامام ابي‌حنيفة من عدم اللزوم ..

فصل اذا وقف على نفسه :

اذا وقف على نفسه ثم على المساكين او على ولده ففيه روايتان ــ احداهما لا يصح في رواية أبي طالب .. وعلى هذا هل يبطل الوقف على من بعده ؟ فيه وجهان : بناء على الوقف المنقطع الابتداء وهذا مذهب الشافعي لان الوقف تمليك للرقبة والمنفعة ــ ولا يجوز ان يملك الانسان نفسه من نفسه ــ وهو ما قال به المالكية .. والوجه الاخر : انه يصح . وقد اختاره ابن ابي موسى وقال ابن عقيل وهو اصح ــ وهو قول ابن ابي ليلى وابن شبرمه وابى يوسف‌وابن‌سريج ، ولانه يصح أن يقف وقفا عاما فينتفع بــه ..

قلت : وهذا متجه في زمننا هذا وينبغي الافتاء به لان فيه احتياطا لحالة الاباء اذا كبرت سنهم ــ وقد لوحظ في زماننا هذا أن بعض العققة من الاولاد يتجنى على أبيه بالقتل استعجالا للميراث أو بالاشهاد عليه زورا بكونه خرف

وساء تصرفه ويستصدرون بذلك حكما بالحجر على الوالد فيبقى بقية عمره مكبلا غريبا بين العائلة حتى يموت . وفي الوقف على نفسه ما يحميه من مثل هذا التجني . وحسبنا قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان من ازواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم) وعلى هذا فان أخذ الحيطة بالوقف على النفس من الحزم بمكان والله اعلم ..

وقد قال الخرقي :

كذلك اذا خص نفسه بانتفاعه والاول اقيس وان وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز الوقف عليه – مثل ان يقف على اولاده ثم على البيع صح الوقف – ويرجع بعد انقراض من جاز الوقف عليه الى من يصرف عليه الوقف المنقطع لان ذكره لمن لا يجوز له الوقف أو عدمه سواء ..

نقل الحبس للانتفاع به فيما يماثله او اي جهة خيرية اخرى :

ان حبس في شان منفعة عامة كجسر ومدرسة فخربت ولم يرج عودتها صرف في مثلها حقيقة ان امكن فينقل لمسجد اخر بدل الاول ، وكذا ينقل ما كان تابعا له معه – ولوقال داري صدقة للمساكين ولم يقل لا يباع ولا يوهب ونحوهما فانهما تكون لهم فتباع ويفرق ثمنها وللمتولي أن يفرقها باجتهاده لان بقاءها سيكون فتنة بينهم وقسمها يقطع داعية النزاع .

الوقف في مرض الموت :

الوقف في مرض الموت لازم لزوم الوصية عن الثلث ان استوعبه وله الرجوع فيه – فأن اجازه بعد موته بعض الورثة مضى في حقهم ومن رده كانت له حصته – ولو كانت له قطعة أرض ولم يكن له سواها وقال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا من بعدهم على المساكين ، نفذت في الثلث كالوصية ورجع ثلثاها للورثة – فان كان له ولد في بطن امه تحوط له القاضي نصيبه من الثلث ذكرا كان أو انثى وذلك قياسا على الميراث – ولو اوصى الواقف بأن يشترى بقدر من المال نفذ في الثلث واشترى به وقف يصرف ريعه على زيد وولده وولد ولده ثم على المساكين – فلو احتاج اولاد الواقف فلهم من الوقف بقدر حاجتهم ان اشترط ذلك ..

الوقف المشاع :

يصح عند المالكية ان كانت القطعة الموقوفة قابلة للقسمة ووافقهم على ذلك ابو يوسف واتفق محمد وابو يوسف ان وقف المشاع ليقوم عليه مسجد

او يتخذ مقبرة لا يجوز وان كانت الارض قابلة للقسمة ..

قال الخرقي في المغنى :

(يصح وقف المشاع) وقال : ولنا ان في حديث عمر رضى الله عنه انه اصاب مائة سهم في خيبر واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فيها فأمره بوقفها وهذه صفة المشاع .

الوقف الباطل :

يبطل الوقف ان لم يحزه الموقوف عليه اذا رجع الواقف قبل عام لسكناه ويبطل الوقف على وارث الارض بمرض موته لان :

١. الوقف في المرض كالوصية ، ولا وصية لوارث فان كان على غير وارث فمن الثلث ان حمله فهو وقف والا فلا يصح منه الا ما حمله الثلث او اجازه الوارثون ..

٢. يبطل الوقف على اي قربه من القربات من كافر ، لقوله عليه الصلاة والسلام (انا معشر المسلمين لا نستعين بمشرك) وفي رواية (انا لا نستعين بكافر) .

٣. ويبطل وقف الذمى على عباد الكنيسة بخلاف وقفه على مرمتها ومرضاها ..

٤. وكره الوقف على بنيه الذكور دون بناته لكونه من عادات الجاهلية — فان وقع مضى ، ولا يفسخ على الاصح ..

٥. ويكره تمييز بعض الاولاد على البعض الاخر لما يحدثه من عداوة بينهم ..

قلت : ومقابله ما مشى عليه الشيخ من انه لا يجوز ويفسخ ان وقع — وهو قول ابن القاسم في العتبيه واتبع شرطه ان جاز ..

٦. **عدم الحصر سبب للبطلان :**

ومما يبطل به اذا ذكر الواقف جهة لا تحصى مما يشمل الفقراء والاغنياء بان قال : ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على بني ادم — او قال الناس ، أوعلى بني هاشم او على العرب وما اشبه ذلك مما يشمل الفقراء والاغنياء وهم لا يحصون لدخول الفقير والغني فيهم فلا يدرى لمن تعطى الغلة وهذا ما عليه الجمهور ..

قلت : والظاهر ان علة البطلان هي انه مع الكثرة تنعدم الفائدة وهو ما قال به سيدنا عمر لزيد بن سعنة .. وجاء في المغنى قول الخرقي : ويصح الوقف على القبيلة العظيمة كقريش ونحوهم . ويجوز الوقف على المسلمين كلهم وعلى اهل اقليم ومدينة كالشام ودمشق ونحوهم

ويجوز للرجل ان يقف على عشيرته واهل مدينته ..

قلت : ويتصور هذا في زماننا في وقف المسائل العامة كالمدارس والمستشفيات وما شابه ذلك .. وقال الشافعي في احد قوليه : لا يصح الوقف على من لا يمكن استيعابهم وحصرهم في غير المساكين واشباههم لان هذا تصرف في حق الادمي ، فلم يصح مع الجهالة — كما لو قال : وقفت على قوم ..

قلت : يبدو مما تقدم ان المراد بالمحصور ما يحاط بأفراده — وقد اختلفت أقوال الفقهاء فقال بعضهم : ان ما يحصى عشرة — وقيل اربعون — وقيل ثمانون وقيل مائة .. ومثل هذا العدد لا ينقطع بسبب التناسل — وبه يصح الوقف ومما يبطل به لو قال : وقفت على زيد أو عمرو ومات بلا بيان فانهلايصح لان (أو) في موضع الحظر لاحد الامرين — فلا يكون عليهما — ولا على احدهما بعينه — لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح .. ويبطل لو شرط عدم بدء باصلاحه ومرمته — او بعدم نفقة على حيوان لان ذلك يؤدي الى زوال عينه .. ومما يبطل به الوقف عند ابي يوسف ومحمد : انه لو وقف على ان له ابطاله فانه لا يصح وعليه الفتوى عند الاحناف وكذلك المالكية .. ويبطل الوقف اذا خرب ولم يرغب احد في عمارته او استئجار اصله — ولم يجد اهل الوقف ما يعيدون به الوقف لحالته الاولى وفي هذه الحالة تعود انقاضه للواقف أو لورثته من بعده للانتفاع بها — هذا على قول محمد ابن الحسن — وعند المالكية يستفاد بها اما في اعادة بنائه أو في مسجد اخر — ولا تباع الا اذالم يتأت ذلك .. وكذلك يبطل الوقف اذا كان بعيدا عن القرية وخرب وصار لا ينتفع به ولا يرغب احد في عمارته واستئجار اصله — وهذا كله اذا عجز الحاكم او من ينوب منابه عن أن يشترى بثمنه غيره ، والمراد بالحاكم او من يقوم مقامه — من وسم بتقوى الله والعمل بكتابه وهدى نبيه صلى الله عليه وسلم — لئلا تضيع أوقاف المسلمين بالجيل التي تتخذ ذريعة لاكل الاموال بالباطل . بالبيع والاستبدال ..

دين الواقف :

ويبطل الوقف اذا حصل مانع بأن تعلق بذمة الواقف دين يستغرق الوقف فأنه يباع ويحاصص به الدائنون — واذا لم يكن الوقف على معروف او بر فهو باطل ، وجملة ذلك : ان الوقف لا يصح الا على من يعرف كولده واقاربه ورجل معين أو على بر كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم

والقرآن الكريم والمقابر والسقايات .. ولا يصح على غير معين ــ كرجل وامرأة ــ لان الوقف تمليك للعين وتسبيل للمنفعة ولا يصح على غير معين كالبيع والتجارة .. ولا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد القن وأم الولد والمدبر والميت ــ اذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق ففيه الزكاة واذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه . وجملة ذلك أن الوقف اذا كان شجرا فأثمر أو أرضا فزرع . وكان الوقف على قوم بأعيانهم يحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب ففيه الزكاة . وبهذا قال الامام مالك والامام الشافعي .. وروى عن طاوس ومكحول لا زكاة فيه لان الارض ليست مملوكة لهم فلم تجب عليهم زكاة في الخارج منها كالمساكين ولنا : انه استغل من أرضه او شجره نصابا فلزمته زكاته كغير الوقف ــ يحققه أن الوقف الاصل والثمرة طلق ، والملك فيها تام له التصرف فيها بجميع التصرفات .

وتورث عنه فتجب فيها الزكاة كالحاصلة من أرض مستأجرة له ، وقولهم ان الارض غير مملوكة له ممنوع وان سلمنا ذلك فهو مالك لمنفعتها ويكفي ذلك في وجوب الزكاة بدليل الارض المستأجرة **اما المساكين فلا زكاة عليهم فيما يحصل في أيديهم** سواء أحصل في يد بعضهم نصاب من الحبوب والثمار أم لم يحصل ولا زكاة عليهم قبل تفريقها وان بلغت نصابا لان الوقف على المساكين لا يتعين لواحد منهم بدليل ان كل واحد منهم يجوز حرمانه والدفع الى غيره . وانما ثبت الملك فيه بالدفع والقبض ، لما اعطيه من غلته ملكا مستأنفا فلم تجب عليه زكاة ،كالذي يدفع اليه من الزكاة وكما لو وهبه أو اشتراه وفارق الوقف على قوم باعيانهم ، فانه يعين لكل واحد منهم حق في نفع الارض وغلته ــ ولهذا يجب اعطاؤه ولا يجوز حرمانه . قلت :

ودليله ما جاء في الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ان رجل افطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا فقال : لاأجد ــ فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق(١) تمر فقال : خذ هذا فتصدق به فقال : يا رسول الله ما احد أحوج مني ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال (كله)

---

(١) العرق : قال صاحب القاموس المحيط : هو السفينة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منه الزنبيل ــ أو الزنبيل نفسه ..

.. وفي رواية عن مالك عن عطا بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال : جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول : هلك الابعد . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟) قال لا ، قال : (فهل تستطيع أن تهدي بدنه ؟) قال : لا قال : (فاجلس) فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال : (خذهذا فتصدق به) فقال : ما احد احوج مني يا رسول الله . فقال : (كله وصم يوما مكان ما أصبت) قال مالك : قال عطاء : فسالت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال : ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين ..

◆ ◆ ◆

الوقف على اهل الذمـــة :

قال الخرقي في كتاب المغنى : ويصح الوقف على اهل الذمة لانهم يملكون ملكا محترما ويجوز ان يتصدق عليهم ، وقال : وقد وقفت أم المؤمنين صفية بنت حيى بن اخطب زوج النبي صلى الله عليه وسلم على اخ لها يهودي ظل على دينه ..

قلت : ويدل له قول الله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المسقطين) سورة المتحنة . وقد أمر أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالانفاق على الذمى الذي كبرت سنه ولم يقدر على العمل لكسب عيشه ..

وقال صاحب كتاب الاسعاف : وصح وقف ما كان قربة عندنا وعند اهل الذمة ولا يصح وقف ما كان عندنا قربة فقط . او عندهم عليهم فقط .. فلو وقف ذمي يهوديا كان او نصرانيا ارضه وجعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولده وولد ولده ونسله ومن بعدهم يكون على المساكينَ صح الوقف ونفذ شرطه ، أن عين مساكين ملته او مساكين المسلمين .. اما لو وقف أرضه على معصية مما لا يتقرب به الى الله عندنا بطل الوقف .. ولو اقر ذمى في حال صحته : بان الارض أو الحانوت او البستان الذي في يده وقفه مسلم على وجه من وجوه البر ، عمل باقراره وصح الوقف . ولو اقر ذمي في حال صحته بان الارض او نحوها وقفها مسلم على وجه من غير وجوه البر . كالبيع والكنائس فان اقراره باطل ويكون الوقف وريعه لبيت المال .. ولو اقر ذمى في مرض موته بان الارض التي في يده وقفها رجل مسلم على وجه من وجوه البر ، نفذ ذلك على ورثته ان كان بمقدار الثلث . وان لم تخرج من ثلث ماله جميعه نفذ الوقف في ثلث الارض ان كانت الجهة أهلا للوقف والا بطل ، وردت الارض الى بيت مال المسلمين ..

الشروط العشرة وهي من حق الواقف :

اعطى الشارع الحكيم الواقف حق التصرف في توزيع المنفعة مع بقاء عين الوقف فله أن يشترط في ذلك حسب مشيئته من وجوه البر ، وهي كثيرة تختلف باختلاف البيئة التي يعيش فيها الانسان وذلك شريطة الا يخل باحكام الوقف وقد حصر الفقهاء الشروط التي اعتاد الناس اشتراطها في عشرة لحفظ الحق لهم في مصارف الوقف بالتغيير والاستبدال باعيانه وهي :

اولا : الزيادة :

له أن يعطى المستحق سبعة بدلا من خمسة مثلا من استحقاقه ..

ثانيا : النقصان :

للواقف كذلك الحق في أن ينقص نصيب المستحق فيعطيه مثلا خمسة بدلا من سبعة وكذلك له أن ينقص أو يزيد في رواتب العاملين في الوقف حسب ما يراه ولكنه لا يجوز له أن يمنع المستحق منه منعا باتا من استحقاقه.

ثالثا :

يجوز للواقف ان يعطي بعض الموقوف عليهم كل ريع الوقف أو بعضه اذا اشترط ذلك لنفسه ..

رابعا : الحرمان :

يصح للواقف اذا اشترط الحرمان أن يحرم بعض الموقوف عليهم حرمانا باتا ..

خامسا : الادخال :

يجوز للواقف ان يدخل من شاء من غير الموقوف عليهم — وان لم يكن من المستحقين من قبل ..

سادسا : الاخراج :

يصح للواقف ان يخرج من شاء من المستحقين ..

قلت : ووجه ذلك انه لو شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ان تبين له أن الموقوف عليه صرف المنفعة في معصية كمد من الخمر أو الميسر جاز له اخراجه ومن هنا يجوز للواقف ان يخرج من شاء من المستحقين ويدخل من شاء من غيرهم لان ذلك موافق لمقتضى الوقف ..

سابعا : التفضيل :

يجوز للواقف ابتداء ان يميز بعض الموقوف عليهم عن بعض ..

ثامنا : التخصيص :

يجوز للواقف ان يخصص جزءا من الوقف لبعض المستحقين بحيث

لا يشاركه فيه بعض اخر من الموقوف عليهم ..

ملحوظة :

وفي بعض الاحوال يعبر الفقهاء بدلا من التفضيل والتخصيص بلفظ التغيير والتبديل . فله ان يغير في مصارف وقفه وان يبدل في كيفية المنفعة بما يريد مرة أن اشترط ذلك ..

تاسعا : الابدال :

يجوز للواقف أن يبدل الوقف بعين اخرى او بالنقد شريطة ان تكون في ذلك غبطة للوقف ليكون بوضع أمثل وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالغبطة ..

عاشرا : الاستبدال :

هو أن يشتري الواقف بالبدل عينا من الاعيان لتحل محل الوقف اذا اشترطه لنفسه أو للمتولي — على شرائط الوقف الاول ولا يجوز له الاستبدال بأي صورة من صوره اذا كان فيه غبن يلحق بالوقف .. كما يصح له ان يشترط لنفسه ولاية الاستبدال في الحال أو المال وله أن يشترط التجزئة في الاستبدال بأن يشتري مثلا بنصف قيمة الوقف أرضا زراعية وبالنصف الاخر منزلا أو حانوتا . وله أن يشترط بيعه أو بعضه مرة بعد أخرى ليشتري به غيره ..

ملحوظة :

ويجوز في كل هذا ان يكون البيع بالبدل ، بارض زراعية كانت أو فضاء أو عقارا او عوضا او نقدا ليشتري بقيمته بدلا عنه . وله أن يشترط كل ذلك لنفسه وللمتولي — سواء كان ذلك في حال حياته أو بعد مماته — وله مع وجود المتولي أن يزاول ما اشترطه للمتولى أو الناظر أو القيم لان اشتراطه لغيره شرط منه لنفسه .. ثم اذا احدث فيه شيئا مما شرطه لنفسه او مات قبل ذلك يستقر أمر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته — وليس لمن ينولى الوقف بعده شيء من ذلك — الا ان يكون ذلك من شرط الواقف — فان كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه الواقف شرط الاستبدال ، لا يجوز له بيعه او استبداله ولو كانت الارض سبخة وفي هذه الحالة للواقف، أو المتولى ان يرفع الامر الى الحاكم للعمل بمقتضى حكمه وللواقف حق التصرف اذا وضع الغلة بمشيئته في اي وجه من وجوه البر المعتبرة شرعا وان

لم يعين الوجه او الجهة .. وقال الفقيه جعفر الحنفي : جاز للواقف أن يفعل ما كان ادر على الوقف وانفع للفقراء بأن يؤجر بدلا عن المزارعة والعكس . وان لم يكن مذكورا في حجة الوقف — لان غاية الواقف المنفعة فاذا كان التصرف انفع وادر فالعمل به من باب أولى ..

الانتفاع بالوقف العام :

روى أن ام معقل جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ان ابا معقل جعل ناضحه في سبيل الله واني اريد الحج أفأركبه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أركبيه — فان الحج والعمرة في سبيل الله) ولانه يحصل في تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة ، فصح وقفه ، كالعقار والفرس الحبيس ولانه يصح وقفه مع غيره ، فصح وقفه وحده كالعقار ..

حق تعيين أمام المسجد ومؤذنه :

من حق الواقف تعيين الامام والمؤذن — فان نازعه أهل الجهه — أي المصلون فان كان الذي رشحوه أصلح مما عينه الواقف لزمه اتباعهم ..

الناظر :

قال صاحب كتاب الاسعاف : لا يولى الا أمين قادر بنفسه او بنائبه لان الامانة شرط في الولاية ويستوي في ذلك الذكر والانثى — فقد ولى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ابنته حفصة رضي الله عنهما ، مع وجود ابنه عبد الله بن عمر كما تجوز تولية الاعمى ..

والامانة في الولاية : فلا يولى خائن أو عاجز لان المقصود لا يحصل بهما ومن طلب الولاية على الوقف من هؤلاء ممن عرف بالصلاح قلد مع التحوط ، وخصوصا في زماننا هذا الذي توفرت فيه الخيانة — وللواقف جبر من ولاه أو وكله او جعله قيما على عمارة الوقف فان امتنع جاز له عزله فان اقام اجنبيا ثم وجد من ولده من يصلح للولاية صرفها اليه ..

ما يجعل للمتولي في غلة الوقف :

يجوز للواقف أن يخصص جعلا من ريع الوقف للمتولي أو الناظر أو القيم أو اي عامل اقتضت مصلحة الوقف وجوده . والاصل في هذا ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث قال : لولي هذه الصدقة أن يأكل منها غير متأثل مالا (أي يأخذ او يعطي بقدر حاجته) وكذلك فعل

أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه اذ جعل نفقة العاملين الذين كانوا يقيمون على صدقته من غلتها — وذلك حسب العرف المعمول به . فاذا اصيب القيم بجنون مطبق (حولا كاملا) بطلت ولايته ولا يجوز للواقف أن يستغل الوقف لمصلحته ، ولو اعطى ثمن او اجرة المثل كما لا يجوز له أن يقف على نفسه عند المالكية ..

من ينظر في الوقف :

وينظر في الوقف من شرطه له الواقف — لان عمر رضى الله عنه جعل وقفه الى حفصه تليه ما عاشت ، ثم الى ذوي الراي من أهلها . ولان مصرف الوقف يتبع فيه شروط الواقف وكذلك الناظر فيه — فان جعل الناظر الى نفسه جاز وان جعله الى غيره فهو له . فان لم يجعله لاحد او جعله لانسان فمات نظر فيه الموقوف عليهم لانه ملكهم ونفقتهم لهم فكان نظرهم اليه كملكهم المطلق .. والمالكية يرون انه يجوز للواقف أن يجعله في يده شريطة الا ينتفع به بل يضعه في مصرفه ولا يرون في كون عمر رضى الله عنه تولى النظر في صدقته دليلا على جواز انتفاعه بها حال حياته خلافا لما قاله بعض الحنابلة في جواز ذلك وهو اختيار ابي موسى ..

انفراد احد الناظرين بالوقف :

ولا يجوز لاحد الناظرين على الوقف أن ينفرد باجارة الا اذا فوض احدهما الاخر ويجوز له التصرف فيما لو تركه فوت على الوقف مصلحة .. وبمقتضى هذا لا يجوز لاحدهما التصرف فيما لو حصل بالترك ضرر ..

الموقوف عليه :

١. اذا شرط الواقف أن الموقوف عليه ان اضطر الى بيع من الموقف جاز بقدر ما يسد حاجته ..
٢. واخرج ساكن موقوف عليه دارا للسكنى فيها اذا حصل بها خلل ان لم يصلح بأن ابى الاصلاح بعد أن طلب منه لتكرى له اي للاصلاح وهذا علة للاخراج ..
٣. وان بنى الموقوف عليه بناء في الوقف أو غرس فيه شجرا فان مات ولم يبين انه وقف أو ملك — فوقف ولا شيء لوارث — وان بين انه ملك فهو لوارثه فيؤمر بنقضه أو يأخذ قيمته منقوضا بعد اسقاط كلفة لم يتولها كالاجنبي ..

٤. ليس للموقوف عليه وقف ما وقف عليه وله أن يسقط حقه في الحبس مدة استحقاقه ــ فاذا مات انقضت مدة استحقاقه رجع لمن يليه في الرتبة .

الاقرار ــ البينات ــ الشهادات :

١. اذا اقر رجل صحيح بان ما في يده من أرض او منزل او مزرعة انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح اقراره لان الوقف يكون عادة في يد الواقف ويصير وقفا على الفقراء والمساكين وتبقى ولايتها له ــ ولو شهد اثنان على اقرار رجل في حال صحته انه وقف أرضه على زيد ومن بعده على المساكين ، أو شهد آخران على اقراره في صحته أنه وقفها على عمرو ومن بعده والمساكين . او احداهما أسبق يقضى بالسابقة ولو وقتت احداهما دون الاخرى قضى بالمؤقتة ..

٢. ان اقر في مرض موته أن فلانا وقف هذه الارض التي في يدي فلان وسمى الموقوف عليه ثم بعد للفقراء والمساكين نفذ في كل المال ويعطى الثلثان لمن سماه والثلث للفقراء والمساكين ..

٣. اذا اقر الورثة بأن الارض التي ورثوها من ابيهم وقف نفذ ذلك الحاكم في وجوه البر التي ذكروها وان كان بينهم صغير أو غائب استبعد الحاكم حصتهما حتى يبلغ الصغير ويعود الغائب ..

الانكار :

ومن انكر من الورثة الوقفيه كانت حصته ملكا له ..

فصل في شهادة اثنين بالوقف لجهة وشهادة اخرين لها ولغيرها أو لغيرهما :

لو مات رجل فحضر خصم قال ان هذا المتوفي جعل ارضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على الفقراء والمساكين قبل موته وهو صحيح واقام على ذلك شاهدين وحضر جماعة اخرون وقالوا انه وقفها في صحته على الفقراء المساكين وعلى فقراء قرابته واننا فقراء قرابته ــ واقاموا على ذلك شاهدين يحكم القاضي بكونها وقفا ثم ان ذكرت البينتان وقتا فان كان وقت الشهادة للفقراء والمساكين مقدما تكون الغلة كلها لهم بمفردهم لثبوت الوقف لهم في زمن لا مزاحم لهم فيه .. الا أن يكون شرط التغيير والتبديل والزيادة والنقص في أصل الوقف فحينئذ تكون الغلة للفقراء والمساكين وفقراء القرابة (انظر المسألة بتمامها في كتاب الاسعاف ص ٧٢) .. ولو شهد اثنان على

اقرار رجل في حال صحته انه وقف ارضه على زيد ومن بعده على المساكين وشهد آخران على اقراره في صحته أنه وقفها على عمرو ومن بعده المساكين واحداهما أسبق يقضى بالسابقة ولو وقتت احداهما دون الاخرى قضى بالمؤقته ..

بينة :ـ

لو ادعى رجل كرما في يد رجل انه له وزعم المدعى عليه انه وقف وليس للمدعي بينه واراد تحليف المدعي عليه : قالوا : ان أراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له أن يحلفه .. وان اراد تحليفه ليأخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له أن يحلفه . لان النكول بمنزلة الاقرار ولو اقر المدعى عليه بعد ما اقر انه وقف لا يصح اقراره ..

قلت : وهذه أمثلة يعمل بها فيما تضمنته ويقاس عليها بمالا يخفى على اهل الدراية في هذا الشان ..

والله الموفق

باب المساجد والعقارات الخيرية

١ ــ المسجد :

مقتضى أقوال الفقهاء انه يصير مسجدا اذا أذن الواقف للناس بالصلاة فيه والاذن يحصل بصلاة الجماعة . وفي زماننا هذا يصير مسجدا بافتتاحه رسميا فيصبح حقا لله تعالى ــ ولا يصح للواقف الرجوع فيه ــ فلو ضاق وسع له من الملك الذي في جواره ــ ولو كرها مع دفع الثمن للمالك ــ وهذا مجمع عليه ..

٢ ــ الاروقه :

وهي عبارة عن داخليات الطلبة ــ والاربطة كناية عن ملاجيء الفقراء واليتامى (الخلاوى) ويصبح وقفا اذا قال مثلا وقفت هذا الرواق أو هذا الرباط على طلبة العلم أو الفقراء والمساكين وعين الجهة لوجه الله تعالى ــ لايباع ولا يوهب ولا يورث ــ ويعمل بشروطه التي يشترطها ــ اذ نص الواقف كنص الشارع ــ ولو اتخذ منزلا من أوقاف المسجد مسجدا وصلى فيه وعاد عقارا مستقبلا . جاز لعدم صيرورته مسجدا بجعل المتولى . وتقدم أن المالكية اجازوا الوقف ولو بأجر مؤقت وهذا معمول به الان في كثير من بلدان اوروبا حيث لم تتوفر لديهم المساجد ..

٣ ــ مصلى الجنائز والعيدين :

المسجد المتخذ لصلاة الجنازة له حكم المسجد فلا يورث وذلك لاستمرار الصلاة فيه (لان الموت لا ينقطع) فله حكم المسجد لانه شبيه به . **اما مصلى العيدين** فليس له حكم المسجد الا في صحة الاقتداء بالامام ــ ولكونه في العراء لا يعطى حكم المسجد ..

فتاوى خاصة بالوقف بانواعه من مساجد ومقابر وعقارات اذا خربت ورئى غيرها انفع منها . الخ

من سماحة الشريعة الاسلامية انها صالحة لكل زمان ومكان ــ فهي مرنة طيعة أتت حسب مقتضيات العصور التى تختلف عن بعضها اختلافا كثيرا ــ لذا كان مجال الاجتهاد فيها واسعا ومفتوحا اذا توفرت شروطه ــ

وفي ذلك يقول الامام الزاهد عمر بن عبد العزيز (تحدث للناس اقضية بقدر ما أحدثوا) .. وقد تمكن الائمة رضوان الله عليهم بما لهم من قدرة ومعرفة بالادلة السمعية ودلالاتها ــ وبما لهم من مقدرة على الموازنة في وجوه الترجيح قاموا باستنباط الاحكام وانتزاعها للنوازل التي تجد من وقت لآخر حسب التغيرات والاعراف التى تحدث في حياة الناس وهم المعنيون بقول الله تعالى : (ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) سورة النساء .. فوضعوا لها ضوابط وقواعد يتم بها النظر في المسائل التى منها الوقف الذي مناطه اى مداره المنفعة التى يجوز التغيير والتبديل بما لا يخرج عن شرط الواقف لان اغلب احكامه جارية على الاجتهاد . .

اقوال : ــ

ومن هذا فقد استخرجت بعض المسائل التى انتى بها العلماء المحققون من اتباع الائمة الاربعة رضوان الله عليهم في جواز نقل المسجد من مكان لآخر اذا خرب أو خلا المكان الذي كان فيه من السكان ــ او الانتفاع ببعض اجزائه من مسجد لاخر ولو بالبيع ــ وكذلك التصرف في العقار بابداله بما هو انفع الى كثير من الامور التى يراعى فيها ما هو اصلح أو أدر للموقوف عليه بما لا يخرج عن رغبة الواقف لوكان حيا وكذلك الانتفاع بالمقبرة اذا عفت وتقادم عهدها وصارت رميما والاحوال كثيرة نسوق فيما يلي بعضها : ــ

جواز بناء الملك فوق المسجد :

قال في الاسعاف روى الحسن عن ابى حنيفة رضى الله عنه ، انه أجاز أن يكون الاسفل مسجدا والاعلى ملكا لان الاسفل اصلوهو ما يتأبد خلافا للعكس واجاز ذلك محمد بن الحسن لضيق المنازل بالرى(١) كذلك اجازه ابو يوسف لما دخل بغداد . .

الاحوال التي يجوز فيها نقل المسجد واستبداله بغيره لمصلحة عامة وجواز **الاستفادة بأرضه ولو بيعا :**

١ ــ جواز المناقلة للمصلحة العامة :

وقد بسط ابو بكر عبد العزيز ذلك في الشافى الذي اختصر منه زاد المسافر فقال (حدثنا الخلال حدثنا صالح بن احمد حدثنا أبى حدثنا يزيد بن هارون حدثنا المسعودي عن القاسم قال (لما قدم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر واتخذ مسجدا عند

---

(١) رى بفتح الراء والنسبة اليها رازى

اصحاب التمر فقال : فنقب(١) بيت المال فاخذ الرجل الذي نقبه ، فكتب الى عمر ابن الخطاب فكتب عمر ألا يقطع الرجل(٢) . وانقل المسجد واجعل بيت المال في قبلته فانه لا يزال في المسجد مصل فنقله عبد الله فخط له هذه الخطة .. وقال شهاب الدين بن قدامة الحنبلى في كتابه : (المناقلة في الاوقاف واقعة) نقل مسجد الكوفة وجعل بيت المال في قبلته وجعل موقع المسجد سوقا للتمارين اشتهرت بالحجاز والعراق والصحابة متوافرون ، ولم ينقل انكارها ولا الاعتراض فيها من احد منهم بل عمر هو الخليفة الآمر وابن مسعود هو المامور . .

فدل هذا على مساغ القصة والاقرار عليها والرضى بموجبها وهذه حقيقة الاستبدال (انظر كتاب مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للفقيه العلامة مصطفى السيوطى الجزء الرابع ص ٣٦٧ — ٣٦٨) . وفي كتابى المغنى والشرح الكبير لابن قدامة عبد الله بن احمد بن محمد والشيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي الجزء السادس ص ٢٢٦ (وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان اجماعا) ..

٢ — جواز نقل المسجد المنتفع به لموضع آخر لمنفعة اكمل :

اخذ من قول الامام احمد وهو أن في كلامه ما يبين جواز ابدال المسجد للمصلحة وان امكن الانتفاع به لكون النفع بالثانى اكمل ويعود الاول طلقا ..

٣ — جواز بيع المسجد اذا ضاق باهله :

جواز بيع المسجد اذا ضاق بأهله ولم يمكن توسعته وصرف ثمنه في مثله في مكان آخر أو في قرية اخرى ..

قلت : ويشبه أمر التوسعة ما صح من أن عائشة رضى الله عنها اخبرت ابن اختها عبد الله بن الزبير ، انه صلوات الله وسلامه عليه قال لها : (لولا حدثان قومك بكفر لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد ابراهيم ، وجعلت لها بابين والصقتهما بالارض) هذا ولما ولى ابن الزبير أمر الحجاز هدم البيت واعاد بناءه تحقيقا لرغبة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ونحر يومها مائة ناقة شكرا لله لاعادة الكعبة على قواعد ابراهيم عليه السلام

---

(١) النقب الفتح أي فتح الكسر

(٢) ذلك لان بيت المال لم يكن في مكان حريز فلم يطبق عليه عمر حد السرقة

ونحر الناس وذبحوا حتى سالت الدماء . ثم ان الحجاج قبحه الله ــ هدم الكعبة المشرفة واعادها الى بناء قريش حسدا منه لابن الزبير ووافقه على ذلك عبد الملك ابن مروان الذى ندم وقال : ليتنا تركنا ابا حبيب وما تحمل . وفي خلافة هرون الرشيد ــ أراد اعادة بنائها على نحو ما فعل ابن الزبير ،

فصده عن ذلك امامنا مالك رضوان الله عليه قائلا له : اعيذك بالله يا أمير المؤمنين أن تجعل الكعبة لعبة في ايدي الملوك يغيرون بناءها تبعا لهواهم ــ فامتثل الرشيد وبقيت على الحالة التي هي عليها الان لا تمس الا لمرمة تقديسا وتعظيما لها . والذي يبدو أن وجه المصلحة في هدم ابن الزبير للكعبة المشرفة ظاهر وهو الانتقال من منفعة الى منفعة اكبر وذلك ما اشار اليه نبينا صلوات الله وسلامه عليه من فتح البابين والصاقهما بالارض لما فيه من تيسير الدخول الى الكعبة المشرفة والخروج منها ، ولكنه صلوات الله وسلامه عليه ترك ذلك خشية أن يعترض على فعله من كانوا حديثي عهد بالكفر فيهلكوا . هذا ولما زالت العلة بدخول الايمان في قلوب الناس حقق ابن الزبير رضوان الله عليه رغبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وهذا يجرى على القاعدة الاصولية : من أن المعلول يدور مع العلة وجودا وعدما . . ومثل هذا كثير ومنه : ــ

ان نبينا صلوات الله وسلامه عليه ترك صلاة القيام في رمضان بعد أن صلاها في جماعة واقامها في بيته مخافة أن تفرض علينا ، وكان الصحابة في عهده وعهد الصديق على ذلك . ثم لما زالت العلة بالتحاقه بالرفيق الاعلى جمع الناس عليها سيدنا عمر رضى الله عنه وقال نعمت البدعة . .

٤ ــ جواز نقل المسجد من مكان الى آخر اذا خيف من اللصوص :

قال الامام احمد ان كان الذى بنى المسجد يريد أن يحوله خوفا من اللصوص فلا بأس أن يحوله (انظر الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للعلامة احمد سنقر الجزء الاول ص ٥٣٩) . .

٥ ــ جواز بيع المسجد اذا خرب :

جاء في كتاب الكافى لابن قدامه المقدسى في فقه الامام احمد بن حنبل (وان وقف مسجد فخرب وكان في مكان لا ينتفع به بيع وجعل في مكان ينتفع به) انظر الجزء الثاني ص ٤٦٢ ــ ٤٦٣ . .

٦ ـ جواز بيع المسجد اذا كان في موقع قذر :

جاز بيع المسجد اذا كان في موقع يتاذى منه المصلون ولم يمكن ازالته وصرف ثمنه في مثله في مكان اصلح (انظر الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن ادريس البهوتى الجزء الثاني ص ٤٧٩) ..

قلت : وهذه الفتاوى دائرة كلها حول قداسة المسجد فبيعه اذا اصبح خربا يحمي المكان من أن يتخذ لقضاء الحاجة ـ كما يفعل بالامكان الخربة . وبيعه أو نقله كذلك لكونه قريبا من الاماكن القذرة التي يتاذى بها المصلون فيه حكمة وهكذا فان الفقهاء الذين افتوا بجواز ذلك انما يهدفون الى صون حرمة المسجد وهو علة الجواز . والله أعلم ..

الاحوال التى يجوز فيها البناء تحت المسجد وفوقه :

١ ـ اذا جعل الواقف تحته سردابا لمصالحه (اى المسجد) جاز كمسجد القدس (من ابن عابدين جزء ٣ ص ٣٨٢) ..

٢ ـ لو بنى الواقف فوق المسجد بيتا لا يضر :
وقال لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح ا.هـ من ابن عابدين نفس الصفحة واجاز الحنابلة ذلك بناء على اصلهم حيث قالوا يجوز ذلك اذا كان فيه مصلحة ..

٣ ـ ولو جعل لغيرها (اي غير مصالح المسجد) او جعل باب المسجد الى طريقه وعزله عن ملكه اي ملك المسجد لا يكون مسجدا وله بيعه ووافقهم الحنابلة على جواز بناء الحوانيت تحت المسجد وفوقه مما يعود على مصالحه بالمنفعة وذلك حسب اصولهم لانهم يجيزون بيع المسجد ونقله اذا دعت الضرورة . قال : المازرى ـ بناء المساجد في ملك المرء جائز بالاجماع . وقالت عائشة في حديث طويل : ثم بدا لابى بكر فابتنى مسجدا بفناء داره ـ انظر الجزء الثاني ابن حجر فتح الباري ص ١١٠

ـ قلت :
وذكر انه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثير منها معروف الى زماننا هذا مثل مسجد الغمامة ومسجد ابى بكر الخ . والله سبحانه وتعالى اسأل ان يلهمنا السداد واتباع سبيل من اليه اناب ..

٤ ــ اذا خرب ما حول المسجد عاد الى ملك بانيه :

قال الشيخ السرخسى في كتابه المبسوط : وان خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عن الصلاة فيه فعند محمد بن الحسن رحمه الله يعود الى ملك وارثه انظر الثاني عشر عشر ص ٤٢ ــ ٤٣ ــ والله سبحانه وتعالى نسأل أن يجعلنا من عمار المساجد اتصافا بحقيقة الايمان وان يسلك بنا مناهج الخير والاحسان انه سميع مجيب .

الاحوال التى يجوز فيها بيع بعض مواد المسجد لمسجد آخر :

١ ــ جواز بيع مواد المسجد أو بعضها وصرفها والتصدق بها على الفقراء المسلمين أو في وجه من وجوه البر .. ان لم يمكن صرفها على مسجد . آخر والانتفاع بما فيه ..

٢ ــ جواز نقل آلة المسجد اذا خرب لمسجد آخر من خشب وقناديل قال في كتاب المستقنع لابن قدامة بحاشيته وعنه لاتباع المساجد لكن تنقل آلتها الى مسجد اخر ويجوز بيع بعض آلته وصرفها في عمارته وما فضل من حصره وزيته جاز صرفه الى مسجد والصدقة به على فقراء المسلمين ــ انظر الجزء الثاني ص ٣٢٩ ــ ٣٣٠ ــ ٣٣١ ..

الاحوال التي يجوز فيها اتخاذ المسجد في وجه آخر من وجوه البر :

١ ــ جواز الدفن في المسجد ــ وان كان عامرا اذا ضاقت المقبرة :

وعند المالكية يجوز الدفن في المسجد وان كان عامرا اذا ضاقت المقبرة .

٢ ــ جواز اتخاذ المسجد مقبرة اذا خرب وصار ترمى فيه النجاسات :

انظر الجزء الاول من فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك للشيخ عليش ص ١٣٦ ..

الاحوال التى يجوز فيها بيع الوقف واستبداله

مذهب احمد بن حنبل :

١ ــ شرط الواقف ــ يعتبر شرط الواقف ــ اذا كان صحيحا ..
٢ ــ يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله ..
٣ ــ يصرف ثمنه في بعض مثله ــ قال الامام احمد رحمه الله : لانه اقرب الى غرض الواقف ..
٤ ــ ينتفع به في اى شىء يعود على الواقف ــ وقال الامام احمد رضوان الله عليه .
٥ ــ يجوز بيع الوقف اذا خرب
٦ ــ يجوز بيعه ــ بلا حاجة ــ بخير منه للمصلحة ..
٧ ــ (انظر مطالب اولى النهى ــ شرح غاية المنتهى الجزء الرابع ص ٣٦٨)

مذهب الامام مالك

١ ــ للمالكية قول بجواز الوقف وجعل ثمنه في مثله وهو رواية ابى الفرج ان راى الامام بيع ذلك للمصلحة ..
٢ ــ يجوز بيع الوقف اذا يبست اشجاره وتحطمت بانقطاع الماء عنه واعماره بشركة ..
٣ ــ أو اذا كان صغيرا قليل النفع جاز بيعه وادخاله في وقف غيره . قال ابن فرحون المالكي في التبصرة : وعلى هذا جرى العمل ببيع مالا نفع فيه ــ وقال في التبصرة كذلك : اما العقار فلا يباع باتفاق الا ان يشترط ذلك (اي الواقف) ..

الحنفيه :

١ ــ يجوز الاستدانة على الوقف بشرطين : ــ
  أ ــ اذن القاضي لمصلحة الوقف لتعميره وشراء البذور ..
  ب ــ الا تتيسر اجرة العين والصرف من اجرتها ..
٢ ــ جواز بيع الوقف الذى زالت عين الموقوف عليهم ..
٣ ــ جواز صرف الوقف الذي لم يعين الواقف جهته في اي حاجة من وجوه البر ــ على الفقراء والمساكين ومصالح المسلمين .. (انظر هذه الوجوه الثلاثة في كتاب النهاية في محرر الفقه والفتاوى للطوسى

ص ٥٩٩ — ٥٦٠) ..

٤ — جواز نقل الوقف ان كان على معينين من مكان آخر الى مدينتهم بمعاوضة أو بيع فيجعل ثمنه في مثله . (انظر الروض المربع الجزء الثاني ص ٤٧٩) ..

جواز بيع الوقف وصرف ثمنه في ثلاث احوال

عند المالكية :

١ — اذا كان بأرباب الوقف حاجة ضرورية يجوز بيعه وصرفه على الموقوف عليهم ..

٢ — يجوز بيع الوقف اذا خيف وقوع خلاف بين الموقوف عليهم يؤدى الى وقوع فساد بينهم ..

عند الحنفيه :

١ — جواز بيع الوقف اذا كان بأرباب الوقف حاجة ضرورية لحياتهم وكان معها بيع الوقف اصلح لهم واكثر نفعا يعود عليهم ..

جواز بيع الوقف للمصالح العامة في ثلاث احوال

يجوز للامام بيع الوقف اذا كان على معينين وتعويضهم في ثلاث احوال : —

ا — لتوسعة المساجد الكبيرة الجامعة ..
ب— لتوسعة مقبرة المسلمين ..
ج— للمصالح العامة كانشاء طريق او بناء قنطره ..

جواز بناء الوقف في ملك الواقف

اذا جعل الواقف تحته سردابا لمصالحه (أي مصالح المسجد) جاز كمسجد القدس .

قلت : كما هو الحاصل (في المسجد الحرام بمكة المكرمة — وفي كثير من المساجد التي بنيت بجدة والقاهرة والاسكندرية وغيرها من بلاد الاسلام .

ولو جعل لغيرها او جعل فوقها بيتا او جعل باب المسجد الى طريقه او عزله عن ملكه لا يكون مسجدا وله بيعه ــ انظر ابن عابدين الجزء الثالث ص ٣٨٢

قلت : انه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثير منها معروف الى زماننا هذا مثل مسجد الغمامة ومسجد ابى بكر . الخ . والله سبحانه وتعالى اسأل أن يلهمنا السداد واتباع سبيل من اليه اناب ..

حكم الاستفادة من المقبرة لمصلحة عامة تعود على المسلمين بالنفع

عند المالكية :

الاصل في جواز نبش المقبره ما نقله الحطاب من الجواز عند الاحتياج اليها لمصالح المسلمين آخذا مما فعله سيدنا معاوية رضى الله عنه في شهداء أحد ــ فعن جابر رضي الله عنه قال : لما اراد معاوية اجراء العين التي هي الى جانب احد أمر مناديا فنادى في المدينة من كان له قتيل فليخرج اليه ولينبشه وليخرجه وليحوله ــ قال جابر : فأتيناهم فأخرجناهم من قبورهم رطابا يتثنون هـ من شرح ثاني مسألة من الاقضية العتبية أ. هـ وفي المواق ــ انظر في حديث ثالث ــ عن ابى رحال من كتاب التمهيد .. انه يجوز النبش لعذر وان جابر بن عبد اللهرضى الله عنهما اخرج أباه من قبره ودفنه بغير ذلك الموقع وكذلك فعل معاوية بحضرة الصحابة ولم ينكروا عليه ..

جواز اتخاذ المقبرة العافية مسجدا

قال الامام ابن عرفة في مختصره الفقهي سمع ابن القاسم مالكا يقول : لا بأس بالمساجد على القبور العافية وكراهيتها على غير العافيه ــ فوجه ابن رشد الاول بأن القبر حبس والمسجد كذلك وما كان لله يستعان ببعضه في بعض ا. هـ وقال المواق فيما حاذى به المختصر قال ابن رشد: اما بناءالمسجد على المقبرة العافية(١) فلا كراهة فيه وقاله ابن القاسم لان القبر والمسجد حبسان على المسلمين لدفن موتاهم . فاذا لم يكن الدفن فيها واحتيج الى أن تتخذ مسجدا فلا بأس بذلك لان ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض ما كان النفع به اكثر والناس اليه أحوج أ ــ هـ ..

---

(١) العافية اى البالية التى اندرست فاصبحت عظامها رميما .

جواز اتخاذ المساجد الخربة مقبرة للمسلمين

يجوز جعلها مقبرة للمسلمين لان المسجد والمقبرة لله وما كان لله لا بأس ان يستعمان ببعضه في بعض . ما كان النفع فيه اكثر والناس اليه أحوج . قاله ابن رشد — نقله الشيخ عليش في فتاواه . انظر الجزء الاول الصحيفة ١٣٤ — ١٣٥ ..

عند الحنابلة :

الحالة الثانية :

جواز حرث المقبرة اذا بلى العظم : قاله جماعة من الاصحاب منهم ابو المعالى حرث ارضه حين بلى العظم ..

جواز الدفن في المقبرة (وجواز) الزراعة وغير ذلك متى علم ان الميت صار ترابا — اي غلب الظن عند أهل الخبرة — نقلا من كتاب الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف الجزء الثاني ص ٥٥٢ — ٥٥٣ ..

مذهب الاحناف :

اذا بلى الميت حتى صار ترابا يجوز زرع أرض القبر والبناء عليه والمشى فوقه أهـ من حاشية ابن عابدين ج أول ص ٦٣٣ ..

قلت : وحاصل الامر انه افتى المتأخرون من الفقهاء في كتاب الفقه على

المذاهب الاربعة — الجزء الاول ص ٥٣٦ — ٥٣٧ — بجواز القعود والنوم والمشى على القبور المندرسه (اى تتخذ طريقا) فالجلوس على القبور المندرسة (اي تتخذ طريقا) فالجلوس على القبور المندرسة جائز وكذا النوم واما التبول ونحوه فحرام ..

وقالوا يكره المشى على القبر — اذا كان مسنما والطريق دونه والا جاز

كما يجوز المشى عليه ـ اذا لم يبق من الميت جزء مشاهد ولو كان القبر مسنما . وبالجملة فانه بالرغم مما تقدم من جواز نقل اجزاء الموتى رطبة كانت أو يابسة متماسكة الاعضاء أو كانت عظاما ـ فينبغي حفظا لحرمة المؤمنين انه اذا اقتضت حاجة المسلمين لمصلحة عامة أن تنقل العظام . اذا لم تكن قد فنيت وتوضع في مكان محترم حريز ـ ونسأله تعالى أن يغفر للمتقدمين منا والمتأخرين . ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..

العمرى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمرها ولعقبه) اخرجه مسلم ـ رواية الليث على الزهري عن ابن سلمة عن جابر مرفوعا وفي الموطأ شرح الزرقاني ١٥١٩ حدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها . قال وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد ابن الخطاب ما عاشت ـ فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له) وفي الموطا أيضا : في كتاب العمرى ٥٢٣ عن جابر بن عبد الله الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ايما انسان اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع للذي أعطاها ابدا لانه انما اعطى عطاء وقعت فيه المواريث) وعن مالك ابن يحيى انه سمع مكحولا الدمشقى يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد : ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما اعطوا . قال يحيى سمعت مالكا يقول : وعلى ذلك الامر عندنا أن العمرى ترجع للذى اعمرها اذا لم يقل هى لك ولعقبك ـ وهي مندوبة لانها من مكارم الاخلاق وقد عرفها الشيخ الدردير في شرحه الصغير بانها : تمليك منفعة مملوك حياة المعطى بغير عوض . كأعمرتك أو وارثك دارى أو نحوها من فرش أو متاع أو حلى وتعمر الامة للاناث ولا يجوز اعمارها للذكور لما فيه من اعارة الفروج . ويرجع الشىء المعمر لمالكه ان كان حيا ولوارثه أن مات قبله لان مدلول العمرى انقضاء عمر المعمر ويشترط فيها الحوز قبل حدوث مانع فان حصل المانع بموت أو رجوع عنها بطلت ولم تلزم . ولا يشترط فيها التلفظ بل تصح بما يدل عليها . وقال أبو القاسم احمد ابن جزى الكلبى الغرناطى في كتابه ـ القوانين الفقهية ـ ما نصه : وقال الشافعي وأبو حنيفة (١) وابن حنبل : لا تعود اليه ابدا لانه قد خرج عن الرقبة ..

---

(١) وهذا مما يدل على ان الامام ابا حنيفة رجع في الوقف الى لزومه .

الرقبى

قال العلامة الشيخ احمد بن محمد الصاوي المالكي في حاشيته على كتاب الدردير في شرحه الصغير ما نصه : واما الرقبى فلا يجوز حبسا ولا ملكا كذوى دارين او عبدين او دار وعبد — قال كل لصاحبه — ان مت قبلى فهما لى وان مت قبلك فهما لك — وانما منع لما فيه من الخروج عن وجه المعروف والمخاطرة . ولكونها منافية لمكارم الاخلاق لان كلا منهما اغرى صاحبه طمعا في ضم ماله اليه بعد وفاته فهو يرقب موته فان وقع ذلك واطلع عليه قبل الموت فسخ وان لم يطلع عليه الا بعد الموت رجعت لوارثها ولا ترجع مراجع الاحباس لفساد العقد كذا في الاصل — وحاصل ما ذكره الشبرخيتى أن فعلا ذلك دون أن يطلع احدهما الاخر فهو جائز كالوصية ..

فائدة :

والرقبى مآلها حرمان احد الطرفين من ملكه بدون معاوضة وفي هذا ما فيه من ظلم وغبن على الورثة بدون حق وهو يشبه نكاح الشغار وهو من انكحة الجاهلية وذلك ان يزوج الرجل وليته بنتا او اختا وليس بينهما صداق واستدل الجمهور ببطلانه بما جاء في الحديث (لا شغار في الاسلام) رواه مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما ومما رواه ابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار قال جمهور العلماء : انه باطل لا ينعقد خلافا لابى حنيفة رضي الله عنه القائل بصحته على أن يكون لكل واحده مهر المثل .. وفي علة البطلان — التشريك في البضع لانه معاوضة بضع ببضع لما فيه من غبن للبنت لجعل كل واحدة مهرا للاخرى وهي لا تنتفع والمنتفع في هذه الحالة هو الولى الذى لا حق له في ذلك بتصرف واختصار من كتاب الزرقاني ..

قلت : وللمالكية في وجوهه تفصيل فمن ناراد ذلك فليراجعه في مظانة من كتبهم والله اعلم ..

الوصية

تعريفها :

قال العلامة الشيخ احمد بن محمد الصاوى في تعريفه : انها في عرف

الفقهاء عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده ، يلزم بموته أو نيابة عنه بعده وعند الفرضيين خاصة بما يوجب الحق في الثلث كما يؤخذ من تعريف ابن عرفه ..

حكمها :

انها مندوبة وتجب اذا كان في ذمته حق للغير كالدين وتحرم بمحرم كالنياحة وجاء في الحديث الشريف ما رواه أمامنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة ــ قال مالك : الامر المجمع عليه عندنا أن الموصى اذا اوصى في صحته أو في مرضه بوصية في عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له ــ ويضع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية ويبدلها فعله الا أن يدبر مملوكا وصح أن الصحابة رضوان الله عليهم انفذوا الوصية التى ذكرها الموصى بعد موته ..

فائدة :

قصة خالد بن الوليد والعبد والرؤيا الصادقة في خلافة الصديق رضوان الله عليه وفي حروب الردة استشهد احد الانصار فعدا عبد على درعه ووضعها في خبائه وكان خالد رضوان الله عليه اميرا على الجيش ــ ولما نام رأى ذلك الشهيد في منامه وقال له : ان درعي اخذها فلان وهي الان في خبائه وانى مدين لال فلان بكذا ولى مال خبأته في دارى ــ وسمى المكان ــ وطلب اليه أن يوفى الدين لاصحابه وقال له : لا تظن أن هذا منام . فلما افاق خالد من منامه ارسل في طلب الدرع فجىء له بها ، فكتب الى الصديق رضوان الله عليه بالمدينة فتحقق مما ذكره الصحابى مناما وانفذ وصيته ــ باختصار ذكر ذلك الكامل في تاريخه ..

اركانها :.

ثلاثة : ــ

١ . موص ــ وهو كل مالك مميز فلا تصح من العبد ولا المجنون الا حال افاقته ولا من الصبى غير المميز وتصح من الصبى المميز اذا عقل القربه خلافا لابى حنيفة ــ وتصح من السفيه الكافر الا أن يوصى بمحرم لمسلم

٢. الموصى له ـ وهو من يتصور له الملك سواء كان موجودا أو منتظر الوجود ـ كالحمل الا لوارث ـ فلا تجوز له اتفاقا لقوله عليه الصلاة والسلام (لا وصية لوارث) فان اجاز الوصية سائر الورثة جازت عند الاربعة .

٣. الموصى به ـ وهو ما يجب تنفيذه كالدين والزكاة والكفارات . أو كان على قربة في الثلث وان زاد عن الثلث واجازته الورثة مضى ـ واستثنى نصيب الصبى والغائب ومن كان في بطن امه وما اجازته الورثة ان كان لوارث .

ما تبطل به الوصية

١. اذا مات الموصى له قبل موت الموصى ..

٢. ان كان الموصى له اجنبيا ثم اصبح وارثا بطلت الوصية التى كانت له ان لم يجزها قبل موت الموصى ..

قلت : ومثاله ان اوصى لامراة تحل له ثم تزوجها بطلب الوصية ان كانت في عصمته يوم موته ان لم تحزها قبل الزواج ..

٣. وان اوصى بشىء معين فتلف بطلت الوصية وليس على الورثة اصلاحه

٤. وتبطل الوصية برجوع الموصى عنها في حال صحته او مرضه ..

٥. وتبطل بوطء الامه التى أوصى بها لغيره ان حملت منه ..

٦. وتبطل كذلك بتصرفه فيما أوصى به ..

٧. وتبطل بتعليق على حدوث شىء لم يتم ـ كأن يقول : ان مت في مرضى هذا فلفلان كذا ـ فلم يحدث وصح من مرضه ولم يكتبها ولم يخرجها . فان كتبها واخرجها صحت وان لم يمت ..

قلت : وبالجملة فان وجوه الصحة والبطلان كثيرة فينبغي على من أراد ان يوصى ان يرجع الى اهل العلم لكتابة وثيقة الوصية ليكون العمل بها وفقا للنصوص الشرعية . والله أعلم ..

المحرم والمكروه من الوصية

ويحرم انفاذ ما كان في معصية ـ كالنياحة بعد موته لقوله صلى الله عليه وسلم الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ـ وقوله عليه الصلاة والسلام (صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة ـ مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة) رواه أنس رحمه الله .. وتكره اذا كانت بمكروه او كانت الوصية في مال قليل

لما فيه من التضييق على الوارث خصوصا اذا كانوا صغارا ـ لقوله عليه الصلاة والسلام لسعد بن مالك : ان تدع أولادك اغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس .

الهبة

هي تمليك بلا عوض لوجه المعطى ولثواب الاخرة صدقة والاصل فيها قول الله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى) .. وقوله تعالى (واتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب) وقوله تعالى : (ان تبدو الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) الآية .. وقوله صلوات الله عليه وسلامه (تهادوا تحابوا) وصيغتها كل ما يقضي الايجاب والقبول من قول أو ما يدل عليها كلفظ الهدية والوصية والنحلة أو ما يشبه ذلك ولها مقاصد ـ قال ابو البركات العلامة الشيخ الدردير : الهبة من التبرعات المندوبة كالصدقة لما فيها من المحبة وتاليف القلوب . وهذا ان صح القصد وتصح ممن له التبرع خرج منه الصبى والمجنون والرقيق والسفيه ومن احاط بماله الدين والسكران وكذا المريض والزوجة فيما زاد على ثلثها ..
قلت : الفرق بينها وبين الوقف ـ ان الوقف هو حبس الذات وتسبيل المنفعة والهبة هي اعطاء بلا عوض وتمليك الذات والمنفعة تبع لها ..

واركانها :

اربعة : واهب وموهوب وموهوب له وصيغة ..

شروطها :

مماثلة لشروط الوقف . فمتى وجدت الشروط صحت الهبة وتبطل بحصول مانع قبل حيازة الموهوب .. ولا يصح حوز الغاصب . ويرد ولو بعد موته لمالكه ان كان حيا أو لورثته من بعده ولا يصح حوز مرتهن أو مستأجر لنحو دار ولو وهب دار سكناه لمحجوره واخلاها من شواغله وسكن في جزء يسير منها واجر اكثرها لمصلحة محجوره واشهد على ذلك صحت الهبة ويجوز للاب اخذ الهبة من ابنه ولو كرها بلا عوض وهو ما يعرف بالاعتصار وكذلك يحق للام أخذ الهبة من ولدها ولو بغير رضاه ..

الاعتصار :

قال الامام احمد لا يجوز الاعتصار لاى احد مطلقا وقال الشافعى : يعتصر الاب والام والجد والجدة ولا يسقط الاعتصار عنده في شيء مما ذكرنا وقال ابو حنيفة لا يعتصر من وهب لذى رحم محرم بخلاف الاجنبى وكذلك يحق للام أخذ الهبة من ولدها وبغير رضاه — الا اذا كان يتيما — فلا يجوز لها الاعتصار ليتمه ..

قلت : وهذا لما للابوين من حق وقد قال صلوات الله وسلامه عليه للولد وقد اخذ بتلابيبه (انت ومالك لابيك) ..

هبة الثواب :

ولا يجوز في هبة الثواب أن يطالب الواهب بالعوض وللواهب في هبة الثواب المطالبة ويؤخذ بقول الواهب ان نازعه الموهوب له بأنها هبة مودة فيصدق الواهب ويؤخذ بالعرف في الهبة اذ هى كالبيع في كثير من احكامه والله اعلم — واما هبة المريض — فكالوصية ان صح من مرضه نفذت وان مات في مرضه نفذت في الثلث فقط ..

الهبة للاولاد :

كره جمهور الفقهاء للوالد أن يهيب شيئا من ماله لبعض أولاده ان خشى ان ذلك بهيج داعية الحسد والبغضاء فتقع بينهم العداوة وان يفضل بعضهم على بعض في الهبة — قال ابن جزى : وروى عن مالك المنع وفاقا للظاهرية لان العدل هو التسوية بينهم وهو موافق لقول احمد رحمه الله (للذكر مثل حظ الانثيين) — كما جاء في الصحيحين قوله عليه الصلاة والسلام (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم) .. والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

تم بحمد الله وعون البارى جل علاه هذا الكتاب في الثانى عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٩٨ هجرية الموافق التاسع عشر من شهر فبراير سنة ١٩٧٨ ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

ـ (خاتمة) ـ

حاولت في هذه العجالة ان ابسط ما ينبغي معرفته من أحكام الوقف لطلاب العلم ــ أو لمن أراد فعل الخير من المحسنين .. وقد التزمت أنه متى كانت المسألة متفقا عليها بين الائمة او بين الجمهور اضعها من غير اشارة في أغلب الاحوال وان كانت موضع خلاف أبين ذلك مع ذكر صاحبه ..

وقد عولت في هذا الكتاب على المراجع التي أوضحتها في أوله وهي من الكتب المعتبرة المعول عليها في الافتاء عند ائمة المذاهب الاربعة ..

وقد حاولت كذلك بالرغم من قلة بضاعتى في هذا الشأن أن ادعم الاحكام بالادلة من الكتاب والسنة ما وسعني ذلك .. وقد ذكرت ادلة الوقف في المقدمة وما فيه من حكمة وما جنح اليه بعض المتأخرين من الافتاء بقسم الوقف الاهلى ميراثا . ومعلوم ان اطلاق ذلك بغير مسوغ شرعى غير جائز ..

كما ذكرت بعض أحكام العمرى والرقبى والوصية والهبات لانها من قبيل الوقف .

كذلك بعض البدع غير المستحسنة من حرمان البنات وابناء البنات الى امور أخرى تواضع المتأخرون عليها .. وفيه بعض الفوائد مما له صلة بمواضيع الكتاب ودفعت وصمة الجمود التي رمى بها بعض الاقتصاديين الوقف ..

ويطيب لى في ختام هذا الكتيب ان اوجه شكرى لابنائي الذين كلما استقرأتهم أو استكتبتهم استجابوا بهمة عالية واخص بالذكر الاستاذ محمد بن علي بن محمود بن سعد الذي سهر معي الليالي الطوال في غير كلل ولا ملل والاستاذ احمد عبد العاطي غزالة لما بذل من جهد فيالتصحيح ..

هذا وقد كان الفراغ منه في الثاني عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٩٨ هجرية الموافق التاسع عشر من شهر فبراير سنة ١٩٧٨ ميلادية ــ فما كان منه حسنا فهو من توفيق الله وما كان منه خطأ فهو من قصورى وتقصيري ــ والله عز وجل أسأل المغفرة وفي الحكمة ، انه ما كتب الانسان

في يومه امرا الا وقال في غده لو وضعت كذا مكان كذا لكان خيرا ولو زيد كذا لكان أحسن ولو حذف هذا لكان اجمل وهذا دليل على استيلاء العجز على البشر وهو سر معجزة القرآن الخالد ..

وختاما الله سبحانه وتعالى أسأل أن يجزل لنا جميعا المثوبة وان تكون اعمالنا خالصة لوجهه الكريم وان يجعل هذا العمل عملا مقبولا ينفع به عباده فيكون حجابا لنا من النار وطريقا الى جنات النعيم ـ انه سميع مجيب ..

يوسف اسحق حمد النيل

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولاحبابه ـ آمين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تعريف بصاحب كتا بمفتاح الدراية لاحكام الوقف والعطايا

بقلم صاحب الفضيلة الشيخ توفيق احمد الصديق

اما بعد :

فللسادة قراء كتاب (مفتاح الدراية لاحكام الوقف والعطايا) أقدم هذه النبذة عن المؤلف الذى تربطنى به زمالة الدراسة منذ نعومة أظفارنا — حتى تخرجنا في الكلية التذكارية القديمة بالخرطوم وبسبب صلة روحية قديمة بين آبائنا رايت ان أسطر للقراء الكرام هذه الكلمة اليسيرة عن مؤلف هذا الكتاب — فالمؤلف هو فضيلة السيد / يوسف اسحق حمد النيل مستشار دائرة الاوقاف والشئون الاسلامية بحكومة دبي بدولة الامارات العربية المتحدة — قد تخرج في كلية الخرطوم التذكارية القديمة في الثلاثينات — وبعد ذلك أبت همته العالية الا أن يرحل للازدياد من العلم — فسافر الى المملكة العربية السعودية ومكث بمكة المكرمة زهاء اثني عشر عاما وتلقى بالمسجد الحرام العلم على كبار مشايخ الاسلام — اذكر منهم على سبيل المثال الشيخ عمر حمدان المحرصى المكى المدني وكان شيخ المحدثين في زمانه والعلامة الدراكة الثبت الشيخ محمد العربي بن الحسين التبان الشريف الحسنى المكى وهو معروف بكثرة مؤلفاته والاصولى المحقق الشيخ يحيى أمان وعالم المدينة الشيخ عبد الباقي الانصاري الايوبي اللكنوى — ثم تاقت نفس المؤلف بعد ذلك الى زيادة في العرفان — فسافر الى مصر واستمع هنالك وانتفع بكبار العلماء أمثال الشيخ محمد الخضر حسين والعارف بالله الشيخ سلامة العزامى — وبعد عودته الى السودان عمل بمصلحة الشئون الدينية — ثم اختير في بعثة علمية الى بيروت لدراسة التخطيط التربوي بالمركز الاقليمي لكبار رجال التربية والتعليم في البلاد العربية — وهناك وضع كتابه عن تاريخ التعليم الدينى في السودان — وبعد رجوعه الى أرض الوطن استمر في المصلحة المذكورة حتى تطورت الى وزارة للشئون الدينية — فعمل مديرا للمساجد والاوقاف — ثم مستشارا للوزارة ثم اختير مستشارا لدائرة الاوقاف والشئون الاسلامية بهذه الامارة ليسهم كعادته في تطوير الاوقاف والثقافة الاسلامية — واننى بعد تقديم هذه الكلمة عن المؤلف من ناحيته العلمية — لا انسى ان اصفه بأنه رجل على جانب كبير من التقوى والورع

ودماثة الخلق وحب الخير للمسلمين ..

تفاعلت هذه الالوان المختلفة فصاغت من المؤلف رجلا متمرسا في مختلف شئون الدين والدراية والادارة التعليمية ــ ولا غرو ان كان كذلك ــ فقد ورث هذه المحامد من اسرته وآبائه السادة الاشراف العركيين المعروفين بمصر والسودان منذ سالف العصور بالعلم والعمل به مع بلوغ شأو كبير في الورع والاصلاح وتعليم الناس أمور دينهم وتطبيقها قولا وعملا ونشر تعاليم الاسلام في شتى اقاليم السودان شرقا وغربا وقد كانوا لا يتصدر مجالسهم لما كانت دور العلم عامرة ومجالس الفضل سامره الا من درس خليلا(١) ، فهو اليوم ينسج على منوالهم ــ ومن أراد أن يعرف أكثر عن المؤلف ومنزلته العلمية فليرجع الى تقريظ العلماء لكتابه (نبراس الحاج) وقد بلغت مؤلفاته اثنى عشر كتابا في مختلف فنون العلم والمعرفة وهى من خير ما كتب من حيث التحرير وتقريب المسائل بأسلوب سهل ممتع .. وختاما أسأل الله أن يتقبل الاعمال ويجعلها خالصة لوجهه الكريم ــ انه نعم المولى ونعم النصير ــ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..

توفيق احمد الصديق
مدير الدعوة بدائرة الاوقاف والشئون
الاسلامية بدبي

---

(١) هو مختصر خليل اكبر كتاب يرجع اليه في فقه السادة المالكية

اطلع على هذا الكتاب كثير من العلماء الافاضل .

فمن علماء الحرمين الشريفين مولانا الشيخ محمد نور ابن سيف .

ومن علماء دبي المشايخ عبد الجبار محمد الماجد و احمد حمد سعيد الشيباني و محمد يوسف .

ومن علماء مصر المشايخ محمد سيد جاد الحق ، و توفيق احمد عاشور وعبد التواب محمود شريف و احمد احمد حنبل .

ومن علماء السودان المشايخ الفاتح قريب الله و يوسف ابراهيم النور و الامين الضرير و محمد علي الطريفي و الجيلي احمد المكي و توفيق احمد الصديق و الدكتور فتح الرحمن عمر .

وقد نال الكتاب اعجابهم .

ومراعاة للاختصار فقد اكتفينا بنشر بعض ما كتبوه .

وبالله التوفيق .

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا

بقلم المشرف العام على المعاهد الدينية فضيلة الشيخ احمد حمد سعيد الشيباني

نحمدك اللهم ونصلى على رسولك : محمد بن عبد الله صلوات الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا —
وبعد :
فبين يدى القارىء كتاب جليل (مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا) لفضيلة الاستاذ الشيخ يوسف اسحق حمد النيل — وهو بلا شك رسالة رائدة جمعت جل أحكام الوقف وحكمته ، وأدلته وانواعه ومسائل الهبة ، والوصية والعطايا ..

بحث قوى يستمد قوته من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآراء الفحول من هداة هذه الامة ..
دراسة هادفة متعددة الجوانب — متنوعة الفكرة — تعتبر مددا علميا للمسلم ورباطا تربطه بدينه وتراثه ..

مادة فقهية خصبة — يحتاجها طلاب المعرفة واصحاب الثراء من اهل الخير ، عرضت عرضا مشوقا ورتبت قضاياها ترتيبا مبوبا منسقا في منهج علمى ، صيغت معلوماتها وحقائقها في عبارات سهلة واضحة يستطيع القارىء أن يلم بما فيها ..

صور الباحث صورها تصويرا صادقا يدل على بصيرة واعية في جزالة لفظ وجلاء معنى يجعل القارىء مشوقا للنهل منها والرجوع اليها — سار بالفروع في تناسق دقيق يجذب المطلع الى الاستزادة من سلسبيلها والرى من عذبها ..

بذل فضيلة الباحث فيها جهد العلماء وهو جهد مشكور ــ فجزاه الله افضل ما يجزى محقق عن تحقيقه ومجتهد عن اجتهاده ــ لقاء ما بحث وحقق واستنبط وحرر واستخرج وابرز ..

جزاك الله يوسف كل خير   ولا أخلاك من لطف جميل
لقد ابرزت للفتوى كتابا   تفرد في الفتاوى عن مثيل

احمد حمد سعيد الشيباني

بسم الله الرحمن الرحيم

اطلع على هذا الكتاب صاحب الفضيلة الدراكة الفقيه الحجة بقية السلف الصالح مولانا الشيخ محمد نور بن سيف بن هلال المكي — — فبعث الينا بهذه الابيات التي تفيض نورا أطال الله حياته وابقاه لنصرة الحق ونفع به ابناء المسلمين .

عليك بمفتاح الدراية انه   تضمن احكاما تفوق الدراريا
فأحيا لنا ذكرى أكابر قد مضوا   تآليفهم نور يضيء الدياجيا
فمن حنفى بذ اقرانه علا   ومن مالكى سار كالنجم ساريا
ومن شافعى لا يشق غباره   ومن حنبلى كان كالبدر هاديا
ولم لا وقد أبداه ذو الفيض يوسف   هو النيل رده تلفه الدهر صافيا
جزاه اله العرش خير جزائه   وأولاه ما يرجوه في الحشر وافيا
وابقاه ربي نافعا ومؤيدا   يرد بسيف الحق من كان باغيا
وخص الهي راشدا عبدك الذي   ببذل وحدب كان للدين راعيا
وحف بنيه يا الهي بقوة   ليبقوا لدين الله درعا وحاميا
لتحيا دبي في حماهم منيعة   وشعبهمو في أنعم الله باقيا
ويارب اكرم عبدك النور انه   بمكة يرجو رحمة الله داعيا
واصلح له أولاده وتولهم   أطل عمره في خدمة العلم ماضيا
ويا رب اسكن والديه بجنة   ليلقاهما في جنة الخلد راضيا
وقدس الهى ترب اشياخه الالي   لدينك كانوا كالجبال رواسيا
وازكى صلاة الله ثم سلامه   على سيد الكونين نورا وهاديا

تقريظ

لكتا بمفتاح الدراية لاحكام الوقف والعطايا

وهذه القصيدة العصماء مما جادت به تريحة فضيلة الاستاذ الجليل مولانا الشيخ محمد سيد جاد الحقمن علماء الازهر الشريف — حفظه الله

اطلت على الاكوان شمس الدراية   ولاحت كما لاح الصباح بروضة
اذا طلعت فر الظلام بجيشه   فتنسخه في كل واد وبلدة
اقامت من الدين الحنيف دعائما   الى مثلها تشتاق كل فضيلة
جمال معانيها ودقة سبكها   اتمن لها في الروض اعظم بقعة
كتاب كحبات الزبرجد جمعت   فرائدها من كل بحر بهمة
اتى يوسف والدهر طوع يمينه   فجاء بما يختار من كل درة
فجمع من عقد البيان قلائدا   ومن فنن الازهار كل خريدة
ومفتاحه من جيد القول صوغه   خبير بما يختار من كل حلية
تجمع فيه الحسن من كل معدن   فكان كماء المزن صافي الطبيعة
كتابك في الاسفار عز مثاله   كحسناء اردت ناظريها بلحظة
جمعت به فضلا وحسنا وحكمة   ففاق الثريا في وضوح المحجة
علا فوق هذين السماكين منزلا   وحلق في العلياء فوق المجرة
تخيرت من آياته كل محكم   وصفت من الامثال اصدق عبرة
كتابك ترتاح النفوس لحسنه   ثمار غدت موقوفة للرعية
تفننت في جمع الادلة عالما   بأن سداد القول صدق الحقيقة
فكنت لسان الدين في الفضل والحجى   او الجاحظ المعروف في كل بلدة
فأنت حكيم عبقرى زمانه   تفردت بالحسنى وكل فضيلة
نسبت الى القطب الطريفى رفعة   فكنتم خيار الخلق في كل خلة
شريف طريف بارع ومهذب   خليفة آباء كرام المحجة
تغنت ليالى ألدهر بالفضل فيكم   بفاطمة الزهراء فوق الخليقة
على سيد الكونين صل آلهنا   على الال والاصحاب خير البرية

محمد سيد جاد الحق

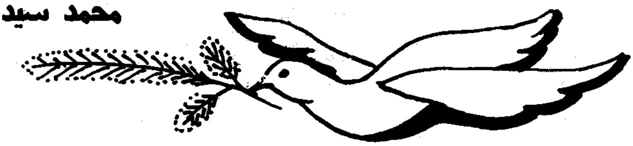

كتب المؤلف

١ ـــ نبراس الحاج مدعم بالكتاب والسنة على مذهب الامام مالك
٢ ـــ بحث وتحقيق في ان ميقات اهل السودان ومن جاء عن طريقه هو من محاذاة يلملم على مذهب الامام مالك ..
٣ ـــ شرح ابن عاشر في فقه المالكية بالادلة من (الكتاب والسنة)
٤ ـــ تاريخ التعليم في السودان (طبع بالمركز الاقليمي لكبار رجال التربية ببيروت ..)
٥ ـــ حديث المنبر (بمعاونة الدكتور عبد الرحمن البله على)
٦ ـــ مفتاح الدراية لاحكام الوقف والعطايا (على نفقة صاحب السمو الشيخ راشد بن سعيد المكتوم ..)
٧ ـــ الرد على الشيخ امين داؤود في ما وقع فيه من اخطاء ..

تحت الطبع :

٨ ـــ بحث وتحقيق في ان ميقات اهل السودان من محاذاة يلملم من اقوال العلماء في المذاهب الاربعة ..
٩ ـــ اللطائف الحسان من شرح الجامع الكبير في التفسير للامام القرطبي .
١٠ـــ تهذيب كتاب طبقات ود ضيف الله ..
١١ـــ المأثور في ما جاء في استحباب البناء حول القبور ..
١٢ـــ عقود الدرارى في جيد السنين والليالى ديوان شعر المؤلف ..

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست كتاب مفتاح الدرايۀ لاحكام الوقف والعطايا

رقم الصحيفة	الموضوع
٥	مراجع الكتاب
٨	تعريف لمفتاح الدراية
١٤	١. أ) المقدمة
١٦	ب) مدخل الى احكام الوقف
١٦	ج) حكمة مشروعية الوقف
١٧	د) ادلة الوقف
١٩	هـ) تثريب وانكار السلف الصالح على من طعن في الوقف
٢١	و) بدعة الغاء الوقف الاهلى
٢٢	ز) أ ـ بطلان نظرة الاقتصاديين بأن الوقف غير حسن من الناحية الاقتصادية
٢٢	ب ـ الغاء حقوق التصرف التي للغير على رقبة الوقف وعدم اجازة الاجارة لامد طويل مخالف لما ذكره الفقهاء الذين كتبوا في الوقف ..
٢٤	ح) ذكرى وتحذير
٢٥	٢. الوقف وفيه فصول :
٢٥	أ) اركان الوقف
٢٥	ب) تعريف الوقف لغة
٢٥	ج) تعريف الوقف شرعا
٢٦	د) اقسامه ـ خيرى ـ واهلى
٢٦	هـ) الوقف الخيرى
٢٧	و) الوقف الاهلى
٢٧	ز) انواع الوقف
٢٧	ح) الوقف على الاولاد
٢٧	ط) الوقف على العقب
٢٧	ك) ما يقتطعه الحكام ليكون وقفا
٢٧	ل) ما يؤجر من الاحكار
٢٨	م) جواز كراء الوقف بالنقد
٢٨	ن) جواز المضاربة بالدراهم الموقوفة وشراء الاسهم

تم الصحيفة		الموضوع
٢٩		س) وقف المنقولات
٢٩		ع) وقف الحلى
٣٠	٣.	الواقف أو المحبس :
٣٠		أ) شروطه
٣٠	٤.	الموقوف عليه : ـ
٣٠		أ ـ شرطه
٣٠	٥.	الصيغة : ـ
٣٠		أ ـ شروطها
٣٠		ب ـ اقسامها صحيحة او غير صحيحة
٣١	٦.	الموقوف : ـ
٣٢	٧.	حكم الوقف
٣٢	٨.	الوقف المنقطع واقسامه
٣٣	٩.	حكم وقف الفضولى
٣٣	١٠.	مدة اجارة الوقف
٣٣	١١.	التخلية اذن
٣٣	١٢.	كون الاستغناء انقراضا حكما كالانقراض حقيقة وفيه أمثلة
٣٤	١٣.	جواز بيع ما لا ينتفع به لينتفع به في غيره وفيه وجوه
٣٥	١٤.	الوقف المعطل المنافع
٣٦	١٥.	جواز وقف المالك على نفسه
٣٧	١٦.	الوقف في مرض الموت
٣٧	١٧.	الوقف المشاع
٣٨	١٨.	الوقف الباطل وفيه امثلة
٣٩	١٩.	دين الواقف
٤٠	٢٠.	زكاة ريع الوقف
٤٢	٢١.	الوقف على أهل الذمة
٤٢	٢٢.	الشروط العشرة
٤٥	٢٣.	الانتفاع بالوقف العام
٤٥	٢٤.	حق تعيين امام المسجد ومؤذنه
٤٥	٢٥.	الناظر وما يشترط فيه
٤٥	٢٦.	ما يجعل للمتولي من غلة الوقف
٤٦	٢٧.	من ينظر في الوقف
٤٦	٢٨.	انفراد احد الناظرين بالوقف

رقم الصحيفة	الموضوع
٤٦	٢٩. الموقوف عليه
٤٧	٣٠. الاقرار ــ البينات ــ الشهادات
٤٧	٣١. الانكار
٤٧	٣٢. فصل في شهادة اثنين لجهة ثم اذا تعارضت الشهادات
٤٨	٣٣. بينه
٤٩	٣٤. باب المساجد والعقارات الخيرية
٤٩	٣٥. المسجد
٤٩	٣٦. الأروقة
٤٩	٣٧. مصلى الجنائز
٤٩	٣٨. مصلى العيدين
٥٠	٣٩. حول جواز بناء الملك فوق المسجد
٥٠	٤٠. الاحوال التى يجوز فيها نقل المسجد واستبداله بغيره لمصلحة عامة
٥٠	٤١. جواز المناقلة للمصلحة العامة
٥١	٤٢. جواز نقل المسجد المنتفع به لموضع آخر
٥١	٤٣. جواز بيع المسجد اذا ضاق باهله
٥٢	٤٤. جواز نقل المسجد من مكان الى آخر اذا خيف من اللصوص
٥٣	٤٥. جواز بيع المسجد اذا خرب
٥٣	٤٦. جواز بيع المسجد اذا كان في موضع قذر
٥٣	٤٧. الاحوال التي يجوز فيها البناء تحت المسجد او فوقه
٥٣	٤٨. لو بنى الواقف فوق المسجد بيتا لا يضر
٥٤	٤٩. اذا خرب ما حول المسجد عاد الى بانيه
٥٤	٥٠. الاحوال التى يجوز فيها بيع بعض مواد المسجد
٥٤	٥١. الاحوال التى يجوز فيها اتخاذ المسجد في وجه آخر
٥٥	٥٢. الاحوال التى يجوز فيها بيع الوقف واستبداله
٥٦	٥٣. جواز بيع الوقف وصرف ثمنه
٥٦	٥٤. جواز بيع الوقف للمصالح العامة
٥٦	٥٥. جواز بناء الوقف في ملك الواقف
٥٧	٥٦. حكم الاستفادة من المقبرة لمصلحة عامة
٥٧	٥٧. جواز اتخاذ المقبرة العافية مسجدا
٥٨	٥٨. جواز اتخاذ المساجد الخربة مقبرة للمسلمين
٦٠	٥٩. العمرى

قم الصحيفة		الموضوع
٦١	٦٠.	الرقبى
٦١	٦١.	فائدة
٦١	٦٢.	الوصية ـ تعريفها ـ حكمها
٦٢	٦٣.	أركانها
٦٣	٦٤.	ما تبطل به الوصية
٦٣	٦٥.	المحرم والمكروه من الوصية
٦٤	٦٦.	الهبة
٦٤	٦٧.	اركانها وشروطها
٦٤	٦٨.	ولا يصح حوز الغاصب
٦٥	٦٩.	الاعتصار .
٦٥	٧٠.	هبة الثواب
٦٥	٧١.	الهبة للأولاد
٦٦	٧٢.	خاتمة
٦٨	٧٣.	التعريف بالمؤلف
٧٠	٧٤.	التقاريظ
٧٤	٧٥.	مؤلفات صاحب التأليف

تم بحمد الله

صواب الخطأ

ص	سطر	الخطا	الصواب	ص	سطر	الخطا	الصواب
٩	٢١	محتدة	محتده	٣٩	٢٤	بــه	بــه
٩	٢٨	خصيلة	حصيلة	٤٠	٢٦	بالجبيل	بالحيل
١١	٦	ان الوقت	ان الوقف	٤١	٢٣	رجل	رجلا
١٤	٢	زوجة النبي	زوج النبي	٤٢	١	عطا	عطاء
١٤	٢٣	لفكرة	لفكره	٤٣	٨	المسقطين	المقسطين
١٥	٨	عليِ	عليــه	٤٣	٢٤	سطل	بطل
١٥	٢٧	ونعــد	وبعــد	٤٥	٢٤	ينولى	يتولى
١٩	٣	بن	ابن	٥٠	٩	ملاحىء	ملاجىء
١٩	١٨	يبذلونه	يبدلونه	٥٢	٢	ابن	بــن
٢٠	١٦	عمر	عمــرو	٥٢	٦	اشنهرت	اشتهرت
٢٠	١٩	حبي	حيي	٥٣	٣	ابن	بــن
٢٠	٢٣	بن	ابــن	٥٣	٩	المؤمنين ن	المؤمنين
٢١	٢	عــر	عمــر	٥٤	٦	بالامكان	بالاماكن
٢١	٩	ورجل	ورجلا	٥٥	٤	الثاني عشر عشر	الثاني عشر
٢٥	٢٦	وهذا وع	وهذا نوع	٥٥	٨	الفقراء	فقراء
٢٧	٢٤	والادارذ	والادارة	٥٧	٢	حواز	جواز
٣٠	٦	تشريعتهم	شريعتهم	٥٧	١٩	قنطره	قنطرة
٣٠	١٩	بعشرين ألف	بعشرين ألفا	٦١	٦	ابن	بــن
٣١	١١	العفلة	الغفلــة	٦١	١١	ابن	بــن
٣١	١٣	لاخلابه	لاخلابة	٦١	٢٢	ابن	بــن
٣١	١٣	ولاخد عه	ولاخدعة	٦٢	٢٣	فمنن	فمن
٣١	٣٠	عل	علــى	٦٢	٢٣	مطافه	مظانه
٣٢	٩	بتابد	يتابد	٦٣	٦	بن عمر	ابن عمر
٣٣	٢١	جهه	جهــة	٦٤	٢٧	بم نبح	بما نبح
٣٣	٢٦	مصزفه	مصرفــه	٦٦	١٦	يهيب	يهب
٣٧	٢	مراعاذ	مراعاة	٦٦	١٧	بهيج	يهيــج
				٧٣	٢	ما يجرى	ما يجزى